وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العقيد احمد دراية – ادرار

كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم : العلوم الإسلامية

جريمة التستر على جرائم الفساد

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الماسترفي الشريعة والقانون

من اعداد الطالب : عثمان بن عيسى

اشراف الأستاذ : د . محمد المهدي بكراوي

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
1.	أ . د . موفق الطيب شريف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2.	د . محمد المهدي بكراوي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
3.	أ . د . حاج احمد عبد الله	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية 1443 هـ الموافق لـ 2022/2021

﴿يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

سورة ص الاية 26

شكر وتقدير

الحمد لله دائما وابدا ، علم الانسان مالم يعلم وكان فضل الله عليه عظيما ،

اعترافات بالود وحفظا للجميل وتقديرا للامتنان، لا يسعنا إلا أن ننسب الفضل لأصحابه، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور "محمد المهدي بكراوي" الذي جاد لنا بوقته وفكره وجهده ولم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته الصائبة رغم كل الانشغالات الواقعة على عاتقه ، بداية من قبوله الإشراف على مذكرتنا التي أضاء لنا فيها طريق البحث بسعة صدره وسمو خلقه ، كل كلمات الشكر والإمتنان لا تكفي في حقه ، وما علينا ألا أن نرجوا من المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، وأن يحفظه ويرعاه ويحقق له كل مايتمناه، ويوفقه في نشر كل ما آتاه الله من علم وأخلاق.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة ، على تفضلهم بقراءة ومناقشة مذكرتنا .

كما لا انسى العلمين البارزين والطودين الراسخين في علم الشريعة والقانون الذين كثيرا ما حفزاني على موصلة البحث العلمي وهما الأستاذ الدكتور : بلخير طاهري (جامعة وهران) والأستاذ الدكتور عبد الحميد زلاني (جامعة طاهري محمد بشار)

اهداء

الى من رافقتني طفلا برعايتها ، و تعاهدتني سرا وجهرا بدعواتها ، ولا نزلت اجني ثمرة دعوتها علما وعملا ، جدتي رحمها الله واسكنها فسيح الجنان مع الذين انعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين ،وحسن أولئك رفيقا .

الى من قال فيهما ربنا جلا وعلا : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾[الإسراء: 23-24]

الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما.

إلى عائلتي واخواني وإخواتي وعائلاتهم كل باسمه

وإلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو من بعيد ، اهدي ثمرة جهدي

عثمان بن عيسى

مدخل

ان من مقاصد الشريعة الإسلامية ترسيخ مبدأ التعاون بين المسلمين، وبناء مجتمع إسلامي قوامه المودة والرحمة من اجل بناء دولة إسلامية قوية وعادلة وفق المنهج الرباني الحق ، ولأن الجريمة مصطلح واسع يشمل جملة من الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص ، تختلف طبيعتها وتتنوع حسب الظروف والاحوال ، و قد نجد الجريمة الواحدة تتفرع عنها جرائم عدة .

ومن بين الجرائم التي تنشأ عن جريمة أخرى هي : جريمة التستر على الجريمة في حد ذاتها او التستر على مرتكبها ، ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فقد نصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على جملة من الاحكام مما يحفظ الإنسان ووجوده ، ويقرر العقوبات على فاعله ، ليعيش الفرد والمجتمع في امن وطمأنينة وسلام .

ويعتبر الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، وتعرفه كل الدول والمجتمعات، غير أنه يتباين من دولة لأخرى حسب قوانين وثقافات تلك الدول، والطبيعة السياسية للحكم فيها. وقد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم فيها وغياب مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء والرقابة فيها، وقد ارتبط ظهوره واستمراره برغبة الإنسان في الحصول على مكاسب ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى إليها عن طريق اللجوء إلى وسائل غير سوية للوصول إليها، منها إقصاء من له الحق فيها أو الحصول عليها عن طريق رشوة من بيده الأمر ، إن ظاهرة الفساد لا تعترف بالحدود الزمانية،ولا بالحدود المكانية، حيث ان وجوده لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى ، فلا يوجد على وجه المعمورة ذلك المجتمع الفاضل الذي يخلو من الفساد والمفسدين ، بل نجده متفشيا في الدول المتقدمة والنامية على السواء .وان كان لا يتفق على إعطاء تعريف شامل وكامل لمعنى الفساد إلا أنه في جوهره هو حالة تفكك تعتري المجتمع نتيجة فقدانه سيادة القيم الجوهرية .

وهناك نوع آخر من جرائم الفساد أقل مايصطلح عليها هو اصطلاح جرائم التستر على جرائم الفساد التي جاءت احكامها متفرقة هنا و هناك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، رغم أنها لم تعنون تحت عنوان "جرائم التستر" صراحة ضمنه إلا أنها تعتبر من قبيل هذا الوصف.

أهمية الموضوع

ان اللافت للاهتمام هو أن المشرع الجزائري لم يورد بابا في القانون **06-01** تحت عنوان "جرائم التستر على جرائم الفساد "بل أورد هذه الجرائم مثلها مثل غيرها من جرائم الفساد متفرقة في هذا الأخير ، هذا ويبقى المشرع الجزائري غير مقصر، حيث أنه كان من الأوائل الذين دقو ناقوس الخطر، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية لسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006 ، كما استحدثت عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحته وانطلاقا مما سبق عقدنا العزم على أن نولي أهمية كبيرة لبحثنا هذا ومحاولين قدر المستطاع الإحاطة باحكامه القانونية والشرعية .

أما عن الأهمية العلمية لهذه الدراسة تكمن في خطورة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية، كما أنها تعتبر عائقا أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد الأمر الذي يتطلب إعطاء أهمية خاصة للظاهرة

لهذا وذاك فان موضوع هذا البحث يدور حول تصور واضح لموضوع جريمة التستر على جرائم الفساد بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

وهو موضوع ذو تشعب يصعب الإحاطة به من جميع جوانبه لكثرة مباحثه واتساع مطالبه ، ولتجنب هذا فقد تم التركيز على دراسة جوانبه الأساسية فقط

الإشكالية

الى أي مدى يمكن اعتبار التستر على جرائم الفساد جريمة في حد ذاتها ؟ وماهي نظرة القانون الجزائري لها وهل هنالك تطابق بينه وبين الفقه الإسلامي ؟

ما هو تكييفها القانوني والشرعي؟

ماهي صوره في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية؟

ماهي عقوبته القانونية والشرعية؟

أسباب اختيار الموضوع :

سبب اختيار هذا الموضوع بالذات يرجع إلى الفضول الشخصي والرغبة في الدراسة والبحث في مثل هذه المواضيع أي المتعلقة بالفساد ، و ميولي الى هذا النوع من البحوث المتعلقة بالتشريع الجنائي بشقيه الشرعي والقانوني

ظاهرة الفساد التي تعرف تزايدا وتطورا كبيرا في وقتنا هذا نظرا للتطور التكنولوجي وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تزايد هذه الجرائم .بالاضافة إلى ما شهدناه في الآونة الاخيرة من قضايا الفساد في الجزائر والتي أصبحت حديث العامة، إذ تم إزاحة الستار عنها بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر .الامر الذي حرك فينا الرغبة للخوض أكثر في هذا الموضوع والكشف عن جرائم الفساد وجرائم التستر عليها من أجل التصدي لها .

وكذا الحاجة الملحة لفهم الموضوع والتعمق في جزئياته وفهم احكامه القانونية والشرعية

اهداف البحث

تسعى هذه المذكرة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في : مدى المسؤولية المترتبة على المتستر على جرائم الفساد من الناحيتين القانونية والشرعية وذلك من خلال بيان الآليات القانونية والشرعية لمكافحة الفساد والتي يمكن حصرها فيما يلي:

- التشخيص الدقيق لظاهرة جرائم الفساد في الشريعة و القانون.
- استعراض وتقييم السياسة الجنائية لمكافحة جرائم الفساد والتستر عليها
- الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري على غرار الهيئة الوطنية والديوان الوطني وبيان الاليات الأخرى الكفيلة بالحد من الظاهرة .

❖ تحديد الأهداف التي تسعى اليها الشريعة الاسلامية لمحاربة الفساد والتستر عليه ، وكذا الاستراتيجية الوطنية لوأد الفساد و ما يتصل به من جرائم .

الصعوبات لدى عملية البحث

تصحب عملية كل بحث جملة من الصعوبات والعراقيل التي يمكن اجمالها فيما يلي :

- ✓ تزامن البحث مع انتشار جائحة كورونا التي حالت دون عملية البحث
- ✓ الاعتماد على الحل الإلكتروني الذي أوجد كبديل وعلى منصات التواصل الاجتماعي، بمعنى آخر الاعتماد على شبكة االانترنت سواء في التواصل مع المشرف أو في البحث عن المراجع
- ✓ تشعب الموضوع واتساع نطاقه بحيث لايمكن ان يسعه بحث او مذكرة او أطروحة

منهج البحث

تم الاعتماد في معالجة موضوع جريمة التستر على جرائم الفساد على المنهج المقارن لمقارنة أحكامه بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية بغرض توضيح أوجه الاختلاف والتشابه بينهما إضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي من خلال تتبع النصوص القانونية والشرعية المتعلقة بالموضوع

الدراسات السابقة

1. حمد بن عطاء بن سليمان السكيت ، رسالة ماجستير بعنوان : **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ،** باشراف محمد مداني بوساق ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ، وقد اشتملت هذه الرسالة على خمسة فصول ، مايميز هذه الدراسة انه تعرض للجانب التطبيقي وعمد الى الرأي الراجح بين الشريعة والقانون كما اهمل اركان الجريمة ، استفدت من هذه الدراسة في بعض الجوانب الشرعية ، تختلف مع دراستي انني اعتمدت على القانون الجزائري ومقارنتها بالفقه المالكي بينما اعتمد صاحب الاطروحة على الفقه الإسلامي والقانون السعودي .
2. اسعد محمد اسعد رضوان ، رسالة ماجستير بعنوان **، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي ،** دراسة تأصيلية مقارنة ، باشراف عرفات الميناوي ، كلية الشريعة والقانون ،

قسم الفقه المقارن ، جامعة غزة ، غزة 2012 مايميز هذه الدراسة انها اهتمت بالجانب الشرعي مع الاخد بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي ، تختلف هذه الدراسة عن دراستي في انني اعتمدت المنهج المقارن لاحكام الشريعة بالقانون الوضعي في حين اعتمد صاحب الاطروحة على المنهج الاستقرائي وفي الجانب الشرعي فقط . استفدت من هذه الدراسة في بعض التأصيلات الشرعية لموضوع البحث .

3. محمود محمد معابرة ، **الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الإداري ،** وهو كتاب أصله أطروحة دكتوراه في الفقه و أصوله، دار الثقافة، عمان، ط1

وقد تضمن الكتاب أربعة فصول، تناول الفصل الأول منه التعريف بالوظيفة العامة والموظف العام وواجباته وحقوقه، أما الفصل الثاني فقد تناول التعريف بالفساد الإداري وخصائصه، وتاريخه، وأسبابه، وأثاره، وخصص الفصل الثالث لأنواع الفساد الإداري وموقف القانون والشريعة منها، أما الفصل الرابع والأخير فقد تناول وسائل علاج الفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية والتجربة الأردنية .

خطة البحث

مقدمة وضمنتها تحديد الموضوع والاشكالية والأسباب والاهمية وكذا الصعوبات وخلصت فيها الى ذكر بعض الدراسات السابقة ثم ذكر خطة البحث :

المبحث التمهيدي مفهوم التستر والفساد

– المطلب الأول : التستر والجاني والجريمة

- **الفرع الاول/ في اللغة**
- **الفرع الثاني / في القانون**
- **الفرع الثالث / في الفقه الإسلامي**

– المطلب الثاني : ماهية الفساد

❖ الفرع الاول/ في اللغة

❖ الفرع الثاني / في القانون

❖ الفرع الثالث / في الفقه الإسلامي

الفصل الأول جريمة التستر واحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الأول : مفهوم التستر على الجاني والجريمة واركانه

المطلب الأول :مفهوم التستر في الشريعة الإسلامية والقانون

❖ الفرع الاول / في القانون

❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي

– المطلب الثاني : اركان التستر في الشريعة الإسلامية و القانون

❖ الفرع الاول / في القانون

❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : اسباب التستر واحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الأول : أسباب التستر في الشريعة الإسلامية والقانون

المطلب الثاني : احكام التستر في الشريعة الإسلامية والقانون

الفصل الثاني : جرائم الفساد واحكامها بين الشريعة والقانون

المبحث الأول : جرائم الفساد

المطلب الأول :جرائم الفساد في الفقه الجنائي

❖ الفرع الاول/ في القانون الدولي

❖ الفرع الثاني / في القانون الجزائري 06-01

❖ الفرع الثالث / في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : صور جرائم التستر على جرائم الفساد بين القانون والفقه الإسلامي

❖ الفرع الاول / في القانون

❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد

المطلب الأول : آليات مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

❖ الفرع الاول / في القانون

❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني : عقوبة التستر على جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية والقانون

❖ الفرع الاول / في القانون

❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي

خاتمة

المبحث التمهيدي

مفهوم التستر والفساد

المبحث التمهيدي : مفهوم التستر والفساد

قبل الخوض في غمار هذا البحث كان من الضروري التعريج على بعض المفاهيم والمصطلحات ومدلولاتها اللغوية والقانونية وكذا مدلولاتها وفق الشريعة الإسلامية لهذا قسمت المبحث التمهيدي الى ثلاثة مطالب وكل مطلب الى فروع

المطلب الأول : جريمة التستر والجاني والجريمة

الفرع الأول : التستر لغة واصطلاحا

1-التستر لغة

ستر: ستَرَ الشيءَ يستره ويستِره سَتْراً وسَتَراً: أَخفاه؛ أَنشد ابن الأَعرابي " ويستَرونَ الناس من غيرِ سَتَر" والسَتر، بالْفَتْحِ: مَصْدَر سَتَرْتُ الشَّيءَ أَسْتُره إِذا غَطَّيْته فاسْتَتَر هُو. وتَستَّر أَي تَغَطَّى. وجارِيةٌ مستَّرةٌ أَي مخدَّرةٌ.[1]

«ستر الشيء غطاه وبابه نصر (فاستتر) هو و (تستر) أي تغطى. وجارية (مسترة) أي مخدرة.[2] وقوله تعالى: {حجابا مستورا}[3] أي حجاب على حجاب: فالأول مستور بالثاني أراد بذلك كثافة الحجاب لأنه جعل

[1] ينظر جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ ،ج 4 ص 343

[2] ينظر أبو عبد الله محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ،تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ،صيدا بيروت ط5 ،1999 ص 142

[3] سورة الاسراء 45

على قلوبهم أكنة وفي آذانهم وقرا. وقيل هو مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى: {إنه كان وعده مأتيا}[1] أي آتيا»

خلاصة لما سبق : التستر عند اللغويين هو التغطية والاخفاء

2-التستر اصطلاحا

أ – عند اهل القانون

عرف التستر في الاصطلاح القانوني بعدة تعاريف منها

إطلاقه للدلالة على معنى: «الإخفاء أو المساعدة أو على التواري عن وجه العدالة »[2]

كما عرف بأنه: « إخفاء الأمر وتضليل السلطات عنه في كونه مطلوب لديها» [3]

يستخلص مما سبق أن مصطلح التستر عند القانونين هو إخفاء الأمر و تضليل السلطات المعنية عنه

ب – التستر في الشريعة الإسلامية

يعرف مصطلح التستر عند فقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات لا تخرج عن معناه اللغوي منها:

[1] سورة مريم 61

[2] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة منقحة، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998م، ص.14

[3] محمد فهد سعيد القحطاني، المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، السعودية 2006ص 32

التستر من ستر:غطى، واستتر بمعنى اختفى ،ومنه فالتستر هو « إخفاء وكتمان الفعل عن الغير لمنع إنزال العقوبة أو للإنقاذ من الظلم »1.

قال الله تعالى : "﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [2] أي تقول لهم أعضائهم وجلودهم حين يلومونهم أو يعاتبونهم على الشهادة عليهم: ما كنتم تتكتمون وتستخفون من الذي كنتم تفعلونه عند ارتكاب المعاصي[3]

ومنه فالتستر«يعني إخفاء الأمر وكتمانه والتكتم عليه»[4]

يستخلص مما سبق أن مصطلح التستر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو إخفاء الأمر وكتمانه بغية منع إنزال العقوبة والإنقاذ من الظلم

الفرع الثاني : الجاني لغة واصطلاحا

1 –الجناية لغة

«جنَى الذَّنْبَ عليه يَجْنيه جنَايَةً: جَرَّهُ إليه»[5] وهو جان والجمع جناة وجانيات وجنى جناية أي اذنب وتجنى عليه ادعى ذنباً لَم يَقترفه .

---

[1] ينظر : اسعد محمد اسعد رضوان، التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، غزة 2012م، ص.3

[2] سورة فصلت الاية 22

[3] ابن كثير ، عماد الدين أبي الفراء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القران الكريم ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1419 هـ ، ج 7، ص 154

[4] محمد فهد سعيد القحطاني، نفس المرجع، ص.3

5 ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة 8 ، 2005 ، ص 1271

«جنى: جنى الرَّجل جنَايَةً. وتَجَنّى عَلَيَّ ذَنْباً: إذا نَسبه إليه ولَعَلَّه بريء. وجمع الجاني: أجناء، وفي المثَلِ: " أَجْنَاؤها أَبْناؤها: معناه:: هادموها بانوها، وله حديثٌ. وفي المثَلِ أيضاً في البَعْث على تَخَيُّر ذَوي الصَّلاح: " ما كفى حرباً جانيها ". والجَنى: الرُّطَب والعسل، وكُلُّ ثَمرة تُجتنى، والاجْتناء: القَطْف. ويقولون: هذا جَنَاي وخِيَاره فيه وأَجْنى الشَّجر: أدْرَكَ جَناه. وأجْنَت الأرضُ»[1]

يستخلص من التعريف اللغوي ان الجناية هي الذنب

2-الجناية اصطلاحا

أ) **في القانون** : يعتبر المشرع الجزائري الجناية على انها احد أنواع الجريمة على حسب جسامة وخطورة الفعل الاجرامي ، وعليه يعتبر الفعل جناية اذا كانت عقوبته الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت وهذا طبقا لما جاء في المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري [2]

ومن الناحية الإجرائية تعرف الجريمة بأنها « كل فعل عدواني تترتب عليه عقوبة حسب خطورتها وجسامتها »[3]

والخلاصة ان الجناية فعل عدواني تترتب عليه عقوبة حسب درجة خطورة الفعل

ب)**في الاصطلاح الشرعي** : تعرف الجناية عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها :«كل فعل محرم حل بالنفس أو غيرها»[4]:

1 إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ، **المحيط في اللغة** ،كتاب منشور بالمكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ ؛ ج 2 ، ص 138

[2] المادة الخامسة من القانون 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 والمتضمن قانون العقوبات

3 غول امينة . فريحة محمد كريم ،دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 06، العدد 04 ، ديسمبر 2021 ، ص 471

[4] ينظر حسن علي الشاذلي ، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة 2 ص 23

كما عرفها ابن عرفة الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير :«"الجناية التي هي فعل الجاني الموجب للقصاص ... "»[1]

فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك. لكن أكثر الفقهاء تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض [2] ، بينما يطلق بعضهم لفظ الجناية على جرائم الحدود والقصاص [3]

الخلاصة : الجناية في مفهومها الشرعي :هو كل فعل حل بالنفس او الاطراف واستوجب على فاعله قصاصا

الفرع الثالث : الجريمة لغة وصطلاحا

1- الجريمة لغة :

«والجُرْمُ: التَّعدّي، والجرم: الذَّنب، والْجمع أَجرام وجروم، وهو الجريمة، وقد جرم يجرِم جرماً واجترم وأَجرم، فهو مجرِم وجرِيم.

الجُرْمُ: الذَّنْبُ. وتَجَرَّم عَليَّ فُلانٌ أَي ادَّعى ذَنْباً لَم أَفْعَلْهُ؛ قَالَ الشَّاعر:

تَعُدُّ عَليَّ الذَّنْب، إِنْ ظَفرت به، ... وإِلَّا تَجدْ ذَنْباً عَليَّ تَجَرَّم

هذا البيت لابْنِ سيدَه: تَجَرَّم ادَّعى عَلَيْه الجُرْم وإِن لَم يجرِم؛ وقَالُوا: اجترم الذنب فَعدَّوْه؛ قَالَ الشَّاعر أَنشده ثَعلَب:

---

[1] ينظر محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، د رقم ط ، د ت ط ، ج2 ص242

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، القسم العام ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان د ت ، ج1 ، ص 61

[3] ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،مكتبة الكليات الازهرية ، ط1 ، 1986 م ، ج2 ،ص 227

وترى اللبيب محسّداً لم يجترم ... عرض الرجال، وعرضه مشتوم

وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب. أبو العباس: فلان يتجرّم علينا أي يتجنّى ما لم نجنه؛»[1]

يستخلص مما سبق : ان الجريمة هي الذنب

1- اصطلاحا :

أ – في القانون الجزائري

الجريمة هي :«كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي ».[2]

كما عرفت الجريمة أيضا«:كل سلوك يرتب القانون على ارتكابه عقوبة أو تدبيرا أمنيا. »[3]

كما عرفت أيضا بأنها: فعل أو امتنع ينص عليه نص تشريعي ويعاقب عليه [4]

هذا التعريف يتضح منه أن الجريمة فعل ينهى القانون عن القيام به أو امتناع عن فعل يأمر القانون به.

يستخلص من هذه التعاريف أن تعريف الجريمة في القانون الجزائري هو كل سلوك ضار بالمجتمع يعاقب عليه القانون

ب – في الفقه الإسلامي

1 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ج 12 ، ص 91

2 عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،2004 ، ج1 ، ص 5

3 عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، – نظرية الجريمة– ،ط 2 ، دارهومه الجزائر2013م،ص 26.

4 ينظر ، عبد القادر عدو ، نفس المرجع ، ص 23

تعرف الجريمة عند الفقهاء بأنها «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[1] و تعرف الجريمة أيضا بأنها «إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه»[2] ، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه » كما عرفت الجريمة بأنها ترك ما أمر الله به وإتيان ما نهى عنه، فلكل جريمة جزاء، إما عاجل في الدنيا أو اجل في الآخرة[3].

ويفهم من هذه التعاريف أن الجريمة عند فقهاء الإسلام هي إتيان فعل نهى الله عن إتيانه أو ترك فعل محرم الترك يعاقب على تركه

المطلب الثاني : ماهية الفساد

الفرع الأول : الفساد لغة

فسد: الفسادُ: نَقيضُ الصَّلَاحِ ، « فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسَدَ فَسادًا وفُسُودًا، فَهُوَ فاسِدٌ وفَسِيدٌ فيهما، ولَا يُقَالُ انْفَسَد وأَفْسَدْتُه أَنا »[4] وقولُه تعالَى: (ويسعونَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا)[5] نَصب فَسادًا لأَنه مفْعولٌ لَه أَراد يَسْعَوْن في الأَرضِ لِلْفَسادِ. وقومٌ فَسْدَى كَما قَالُوا ساقَطٌ وسَقْطَى، قَالَ سيبويه: جمعوه جمعَ هَلْكَى لِتَقَارُبِهما فِي الْمَعْنَى. وأَفْسَدَه هُوَ واسْتَفْسَد فُلَانٌ إِلى فُلَانٍ. وتَفَاسَدَ القومُ: تدابَرُوا وقَطَّعُوا الأَرحام؛ قَالَ الشاعر[6] :

يَمْدُدْنَ بالثُّدِيِّ فِي المَجَاسِدِ ... إِلى الرجالِ، خَشْيَةَ التَّفَاسُدِ

1 ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات المعنية، تحقيق احمد مبارك ،ط 1مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت،1409هـ، ص.285

2 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د- ط، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1 ،ص66

3 ينظر:محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د- ط، دار الفكر العربي،1998 ، ص 20 .

4 ينظر ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 3، ص 335

5 سورة البقرة الاية

6 ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ص 335

وقالُوا: هذَا الأَمر مفْسَدَةٌ لكَذَا أَي فيه فَسادٌ؛ قَالَ الشَّاعر[1]:

إِنَّ الشباب والفَراغَ والجدَهْ ... مفْسَدَةٌ للعقْلِ، أَيُّ مفْسَدَهْ

وفي الْخَبر:أَن عَبْدَ الْملك بن مروان أَشرف عَلَى أَصحابه وهُمْ يَذْكُرُونَ سيرَةَ عُمر فَغاظَه ذَلك، فَقَالَ: إِيهاً عَنْ ذِكْر عُمر فإِنه إِزراءٌ عَلَى الوُلاة مَفْسَدَةٌ للرَّعيَّة.وعدَّى إِيهاً بعَنْ لأَن فيه معنَى انْتَهُوا.[2] وقَولُه عزَّ وجلَّ: (ظَهر الْفَسادُ في الْبَرِ والْبَحْرِ)[3] الْفَسادُ هُنَا: الجَدْب في الْبَرِّ والْقَحْطُ فِي الْبَحْرِ أَي في المُدُن الَّتي عَلَى الأَنهار؛ هَذَا قَوْلُ الزجاجِي. ويقالُ: أَفْسَدَ فُلَانٌ المالَ يُفْسِدُه إِفْساداً وفَساداً، واللَّه لا يحب الفساد

يستخلص مما سلف ان الفساد نقيض الصلاح في اللغة

الفرع الثاني : الفساد في الاصطلاح

أولا : في القانون الجزائري

لم يتضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال الفقرة أ من المادة 2من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو:"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون." وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير

1 ابن منظور ، لسان العرب ، نفس المرجع

2 ابن منظور ، لسان العرب ، نفس المرجع

3 سورة الروم الاية 41

المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية [1]

ثانيا : في القرآن الكريم والسنة النبوية

أما في القرآن الكريم فقد ورد هذا المصطلح ومشتقاته خمسين (50) مرة في ثمانية وأربعين (48) موضعا منها :

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [2]

وقَوله تعالى في سورة الأعراف ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [3]

والملاحظ اقتران مصطلح الفساد في كثير من تلك الآيات بنقيضه الصلاح، كما أنه جاء عاما مطلقا، غير مقيد بطائفة محددة من الجرائم، بل إنه أعم من كونه جريمة فقد قال تعالى في سورة الروم : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [4]والفساد هنا الجذب وَالقحطَ وظاهرَ أَنه غير داخلَ في بابَ الَجَرائم [5]

---

1 القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

2 سورة البقرة الايتين 11 و12

3 سورة الأعراف الاية 85

4 سورة الروم الاية 41

5 رمزي بن الصديق .دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق. إشراف: د. نصر الدين الأخضري. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. (د.ت.م) ، 2013/2012 ، ص 8

كما كان لمصطلح الفساد وجود ضمن العديد من أحاديث النبي (ص) في إطار النهي عنه والتحذير منه والحض على الصلاح والإصلاح، ومن ذلك :عن سهل بن سعد الساعدي (ض) قال: قال رسول الله (ص): "إن الّدين بدا غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء" قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: "الذين يصلحون عند فساد الناس،" وفي رواية أخرى – الذين يصلحون ما أفسد الناس [1]

وفي سنن الترميذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص): "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا بلى، قال صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة [2]

والأحاديث في هذا المضمار كثيرة، والواضح أن معنى الفساد الذي تضمنته لا يخرج عما تقرر وتبين في المعاجم اللغوية، كما جاء متسقا متفقا مع ما ورد في القرآن الكريم

وذكر الشيخ الشعرواي في تفسيره ان : « الفساد في الأرض هو أن تعمد إلي الصالح فتفسده، وأقل ما يطلب منك في الدنيا، أن تدع الصالح لصلاحه، ولا تتدخل فيه لتفسده، فإن شئت أن ترتقي إيمانيا، تأت للصالح، وتزد من صلاحه، فإن جئت للصالح وأفسدته فقد أفسدت فسادين، لأن الله سبحانه وتعالى، أصلح لك مقومات حياتك في الكون، فلم تتركها على الصلاح الذي خلقت به، وكان تركها في حد ذاته، بعدا عن الفساد، بل جئت إليها، وهي صالحة بخلق الله لها فأفسدتها، فأنت لم تستقبل النعمة الممنوحة لك من الله، بأن تتركها تؤدي مهمتها في الحياة، ولم تزد في مهمتها صلاحا، ولكنك جئت إلى هذه المهمة فأفسدتها. . فلو أن هناك بئرا يشرب منها الناس، فهذه نعمة لضرورة حياتهم، تستطيع أنت بأسباب الله في كون الله أن تأتي وتصلحها، بأن تبطن جدرانها بالحجارة، حتى تمنع انهيار الرمال داخلها، أو أن تأتي

1 سليمان بن أحمد الطبراني .المعجم الكبير .ج4. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ، 1983 م ، ج 6، ص 164 ، الحديث 5867

2 محمد بن عيسى بن سورة الترميذي .الجامع الصحيح .، دار إحياء التراث. القاهرة. (د.س.ن). ج4 ،ص663 ، الحديث 2509

بحبل وإناء حتى تعين الناس على الوصول إلى مياهها، ولكنك إذا جئت وردمتها تكون قد أفسدت الصالح في الحياة»[1]

وللشيخ الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير « وَالْإِفْسَادُ فِعْلُ مَا بِهِ الْفَسَادُ، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلْجَعْلِ أَيِ جَعْلِ الْأَشْيَاءِ فَاسِدَةً فِي الْأَرْضِ. وَالْفَسَادُ أَصْلُهُ اسْتِحَالَةُ منفعة الشَّيْءِ النَّافِعِ إِلَى مَضَرَّةٍ بِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ مُشْتَمِلًا عَلَى مَضَرَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ مِنْ قَبِيلِ يُقَالُ فَسَدَ الشَّيْءُ بَعْدَ أَنْ كَانَ صَالِحًا وَيُقَالُ فَاسِدٌ إِذَا وُجِدَ فَاسِدًا مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ أَفْسَدَ إِذَا عَمَدَ إِلَى شَيْءٍ صَالِحٍ فَأَزَالَ صَلَاحَهُ، وَيُقَالُ أَفْسَدَ إِذَا أَوْجَدَ فَسَادًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْفَسَادَ مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَلَيْسَ مِنَ الْوَضْعِ الْمُشْتَرَكِ، فَلَيْسَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُنَا مِنْ قَبِيلِ اسْتِعْمَالِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنَيَيْهِ. فَالْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ مِنْهُ تَصْيِيرُ الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ مُضِرَّةً كَالْغِشِّ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَمِنْهُ إِزَالَةُ الْأَشْيَاءِ النَّافِعَةِ كَالْحَرْقِ وَالْقَتْلِ لِلْبَرَاءِ، وَمِنْهُ إِفْسَادُ الْأَنْظِمَةِ كَالْفِتَنِ وَالْجَوْرِ»[2]

1 ينظر : الشعراوي – محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) ، الناشر: مطابع أخبار اليوم ، 1997 ، ج 1 ، ص154

2 ابن عاشور ، محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، 1984 ، ج 1 ، ص 284

الفصل الأول:

جريمة التستر واحكامها بين الشريعة والقانون

في هذا الفصل سنحاول استعراض التستر على الجاني والجريمة واسبابه واركانه واحكامه من خلال المقارنة في ذلك بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لذا قسمنا الفصل الى مبحثين ،المبحث الأول وفيه تم التطرق الى ماهية التستر على الجاني والجريمة واركانه وفيه مطلبين المطلب الأول خصص لضبط مصطلح التستر على الجاني والجريمة والمطلب الثاني خصص لأركان التستر ثم المبحث الثاني وفيه تطرقنا الى أسباب التستر واحكامه وفيه مطلبين المطلب الأول لشرح الأسباب والمطلب الثاني لذكر الاحكام مفصلة مع المقارنة بين احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المبحث الأول : التستر على الجاني

المطلب الأول : التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

عرف بعض الباحثين في الفقه الإسلامي التستر على انه إخفاء الجاني من اجل تجنب العقوبة، كالامتناع عن تأدية الحق [1] فالتستر فيه ما هو حق خالص لله عز وجل، كما هو حق خالص للعبد، حيث عدت الشريعة التستر معصية التي تسلب صاحبها الشرف وتكسوه أسماء الذم، خصوصا إذا كان التستر في الأمور المتعلقة بأمن واستقرار البلاد[2] كالحرابة، والقتل، السرقة، و الترويع حيث تكون المصلحة اعم، والتكليف أتم [3]

1 خالد عبد الرحمن الشايع، التستر على اهل المعاصي عوارضه وضوابطه، دار بلنسية ، ط2 ، 1442 ، ص 8

2 ابن القيم الجوزية، الداء والدواء المعروف باسم الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، تحقيق/ عامر ياسين، دار بن خزيمة، ط 1 ، 1417 هـ ، ص 216

3.نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، دراسة مقدمة لمجلة العلوم الاجتماعية والقانونية ، التستر على الجاني بين الشريعة والقانون ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة عاشور زيان الجلفة – الجزائر ، المجلد 05 ، العدد الرابع ، السنة ديسمبر 2020 ، ص 205، تاريخ النشر 2020/12/01

الفرع الثاني : التستر على الجاني في القانون

التستر على الجاني هو نشاط جرمي يقوم به صاحبه بعد ان تكون الجريمة ارتكبت، ودون ان يكون هناك اتفاق بين الفاعلين او المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة [1]

فبهذا يتبين لنا ان المتستر لا يساهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر، ولا يشترك بوقوع الجريمة، لان نشاطه يأتي

بعد وقوع الجريمة وتمامها ، فدوره يقتصر على التستر بعد تمام الجريمة من قبل مرتكبها كما يمكن ان يعرف التستر

بشكل ادق (على انه إخفاء الجاني كمساعدته على التواري عن وجه العدالة)[2]

والمقصود بالجاني هو المعتدي على غيره سواء كان هذا الاعتداء بالقول او الفعل او الإشارة

كما عرفه بعض رجال القانون على انه :

1 – التستر على الجاني هو تدخل تبعي في النشاط غير المشروع إذا كانت الجريمة سابقة له ، فإذا وقع الاتفاق عليه قبل وقوع الجريمة عد المتستر شريكا في الجريمة الواقعة، وهذا القصد الجرمي او القصد الجنائي [3]

2 – ويعرف أيضا انه : (العون الذي يمكن تقديمه للجاني في صورة مساعدة لاحقة بعد تمام الجريمة) [4] ، وهو الذي يساعد الجاني ويقوم بإخفائه

المطلب الثاني :اركان التستر على الجاني في الشريعة الإسلامية و القانون

الفرع الأول : في الفقه الإسلامي

1 د نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، ص 412 ،ط 1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998

2 د نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ، نفس المرجع ، ص 412

[3] علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ص 218 ،1982، المكتبة القانونية – بغداد

[4] د علي حسن الشرفي ، جرائم الاعتداء على الاشخاص وفقا لقانون العقوبات في الجمهورية اليمنية، 1414 هـ ، دار المنار للنشر، مصر، ص 56

إن الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو بتعزير، وأن المحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، ولما كانت الأوامر والنواهي تكاليف شرعية فإنها لا توجه إلا لكل عاقل فاهم للتكليف، إذ التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، ومن استطاع أن يفهم أصل الخطاب ولا يفهم تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً، ومقتضياً للثواب والعقاب، كالمجنون والصبي الذي لا يميز، فهو في عجزه عن فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة في العجز عن فهم أصل الخطاب، ومن ثم يتعذر تكليفه؛ لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب فهو يتوقف أيضاً على فهم تفاصيله [1]

ويتبين مما سبق أن للجريمة بصفة عامة أركاناً لا بد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة ففي جريمة التستر هي[2] :

1. **أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها**، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة. فقد حرمت الشريعة الإسلامية التستر لانه يفضي الى الحاق ضرر بالمجتمع ، فيجب المبادرة الى فضح المتستر ورفع امره لولاة الامر للحد من شرره وضره قال تعالى ﴿وتعاونوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[3] ومن السنة المطهرة ما روى البخاري في صحيحه ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عبد الواحد، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عليه وسلَّم المدينة؟ قَالَ: «نعم، ما بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ آوَى مُحْدِثًا»﴾[4]

[1] الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ،تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ،سوريا ، ط 2، 1402 هـ ج1 ص215

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان د ت ، ج1 ، ص 111

[3] سورة المائدة الاية 2

4 البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ، ج 9 ، ص 100 ، الحديث 7306

2. **إتيان العمل المكون للجريمة** سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما نسميه في اصطلاحنا القانوني بالركن المادي للجريمة.
3. **أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة**، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي.

الفرع الثاني : في القانون

هناك ثلاثة اركان لقيام جريمة التستر يجب توافرها كلها والا فلا يمكن الاعتبار اننا بصدد جريمة التستر

المتستِّر–بتشديد التاء الثانية وكسرها :–والمقصود به من يقوم بستر الجريمة ومرتكبها، وكتم خبر الجريمة، ممن عَلم بها وبفاعلها وتعمد ستر الامر واخفائه وعليه فإن « الركن المادي لجريمة الامتناع عن إخبار السلطات بجريمة عندما يمتنع شخص علم بوقوع جناية او بالشروع فيها او بوجود مخطط او أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس » [1]

المتستَّر عليه – بتشديد التاء الثانية وفتحها :–وهو من ارتكب الجريمة ومن في حكمه كالمعين، ومراقب مكان فعل الجريمة، ونحوهما ، ويسميان بالردء[2]

المستور على وزن مفعول :وهي الجريمة وآثارها ويمكن ان يسمى بمحل التستر أي: الجريمة التي وقعت من الجاني المتستر عليه والآثار المترتبة عليها وتجدر الإشارة هنا ان المتستر –بتشديد التاء الثانية وكسرها–قد يكون مرتكب الجريمة ذاتها أو أحد المشتركين في ارتكاب الجريمة او شخص آخر ليس له علاقة بارتكاب الجريمة، فمن المتصور ان يقوم الجاني بإخفاء جريمتة ومحو آثارها واخفاء خبرها وقد يكون أيضا شخص آخر ليس له علاقة بمرتكب الجريمة ولم يساهم بارتكاب الجريمة، فتعمد إخفاء

2 حسين بن عشي ، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، 302 العدد 07 ،سبتمبر 2015 ،ص 302

2 ومنه قوله تعالى «وَأَخي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ منّي لسَانًا فَأَرسلْهُ مَعيَ ردْءًا يُصَدّقُني إنّي أَخَافُ أَنْ يُكَذّبُون} القصص 34 أي اجعله معي معينا وردءا ووزيرا يَساعدني، ويعينني علىَ أَداءَ رسالتكَ إليهمَ فإنه أفصح مَنيَ لسَانا وأبلغ بيانا» صَحيح وضعيف الطبري ج1 ص331

الجريمة، واخفاء خبرها لأغراض وأسباب معينة وهنا يكون عمله مقتصرا فقط على التستر بخلاف الحالة السابقة فلا ينحصر دوره على التستر بل يكون مساهما أو شريكا او فاعلا اصليا [1]

المطلب الثالث : أسباب التستر على الجاني

تتعدد الأسباب والدوافع التي تدفع المتسترين للتستر على الجناة، مع علمهم المسبق انها تشكل بذلك تجاوزا قانونيا، ويعاقب عليها القانون كونها تعمل على زعزعة الاستقرار وارباك الأوضاع الأمنية في البلاد، فعند معرفة تلك الأسباب يمكن التقليل والحد من هذه الجرائم من خلال الوسائل الوقائية، وبما ان هناك تطابق بين الأسباب القانونية والشرعية لم يتم الفصل بينهما في الفروع وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المطلب : اهم أسباب التستر على الجاني

الفرع الأول: الرغبة في افلات المجرم من العقوبة

لدا فرض المشرع عقوبة دنيوية على مرتكب المعصية، قد يبادر بعض ضعاف النفوس الى إخفاء الجريمة كالتستر عليها، اما ان يكون الشخص ذاته مرتكب الجريمة، او قد يشاركه الغير بإخفاء الجريمة وايواء الجاني؛ كل ذلك رغبة في الحيلولة دون إيقاع العقوبة المستحقة على الجاني، سوا ءكانت المعصية المتستر عليها حق لله تعالى مثل حد الزنا، وقد يكون حق للعبد مثل القتل، واتلاف الأموال قصدا

الفرع الثاني:الميل الى زعزعة الامن، واثارة الفتن

هناك اشخاص ممن تربت نفوسهم على الشر والعدواة، فنجدهم ناقمين على الحياة، وعلى أنفسهم، ومجتمعهم ، فقد امتلأت قلوبهم بالحقد والكره والضغينة؛ لذلك نراهم يندفعون نحو التستر على الجرائم وايواء المجرمين؛ رغبة منهم في زعزعة امن البلاد واستقرارها ، واثارة الفتن كالقلاقل في المجتمع وبالتالي: ارباك الاجهزة الأمنية واشغالها والسعي نحو فقدان ثقة افراد المجتمع بها، مثل: التستر على جرائم النهب والسرقات

الفرع الثالث: الكيد للإسلام والمسلمين

1 نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، مرجع سابق ، ص 206

قد يقوم بعض الأشخاص ممن تكمن في نفوسهم الحقد و الكيد للدين الإسلامي تعمد التستر على المجرمين، قاصدين بذلك تشويه حقيقة الدين الإسلامي، كاثارة الشبهات حوله، وبالتالي محاولة صرف الجهلة وضعاف الايمان من المسلمين عنه، كالحيلولة دون دخول غير المسلمين للإسلام ولاشك أن هذا الدافع لا يتصور وقوعه من شخص مسلم، انما من عدو حاقد على الإسلام والمسلمين

الفرع الرابع: الروابط الاجتماعية

تعتبر الروابط الاجتماعية من اهم الأسباب الدافعة للتستر على الجرائم والمجرمين، ومن اهم هذه الروابط: رابطة القرابة، والبنوة، الابوة، الاخوة، رابطة المصاهرة كما بين الزوجين، كذلك رابطة الصداقة كالمحبة، وربما الشفقة والعطف

الفرع الخامس: الطمع في الكسب المادي

يقوم بعض ضعاف النفوس وبهدف الحصول على عائد مادي بالتستر على الجاني و جريمته، مثل شخص

يرى الجاني يقوم بارتكاب جريمة السرقة على مرأى عينيه ، فيخفي الأمر، ويتستر على الجاني مقابل حصة له من المال المسروق

الفرع السادس: التهديد والخوف

قد يرى شخص جريمة ترتكب امامه، ويعلم من قام بارتكاب هذا الفعل، ويعلم مكان اقامته أو تواجده لكنه يتستر عليه، فلا يخبر بأمره أحد، ولا يبلغ الجهات الأمنية، وذلك بسبب تهديد الجاني له او من قِبل غيره بالقتل، الضرب، الخطف، ونحو ذلك ما يدفع المتستر بالتستر على المجرم وهذا الأمر غالبا ما يتعمد فعله المجرمون؛ بغية تحقيق التستر عليهم [1]

الفرع السابع: تحقيق المطلوب الشرعي بالستر

تنقسم الجرائم الى قسمين: حق لله تعالى، وحق للعبد، فيتحقق التستر على من ارتكب معصية ليس فيها

1 الاكره على التستر على الجريمة والجاني، لا يعد تستره صحيحا الا في حال هدده الجاني او غيره بقتله او نقل أعضائه بغير حق ويأتي الكلام هنا بالنظر الى الاكراه على التستر على الجريمة بصفته سببا من الأسباب التي قد تدفع الشخص الى فعل التستر سواء اعتبر الاكراه بعد ذلك عدرا في عدم مؤاخذته شرعا على تستره ، ام لم يعتبر -- نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، مرجع سابق

للعبد حق انما هو حق خالص لله تعالى، ومن هذا المنطلق يجوز للمسلم ان يستر على اخاه المسلم الذي قام بارتكاب معصية، فلا يرفع امره الى القاضي، عندما يغلب على ظنه ان الستر كاف لتحقيق الردع والزجر

المطلب الثالث : احكام التستر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفرع الأول : حكم التستر في الفقه الإسلامي

الأصل في المسلم الستر على عيوب أخيه المسلم وزلاته، رجاء توبته كي لا تشيع الفاحشة في المجتمع، وهذا الأصل لا يلغي كونه تعتريه الاحكام التكليفية الخمسة، فتارة يكون واجبا ، وتارة أخرى يكون محرما ، وتارة يكون مندوبا ، واحيانا مكروها ، وفي حالات يكون مباحا، كما سنوضح ذلك على النحو الاتي

الفرع الاول: التستر الواجب

يكون التستر واجبا عند قيام مصلحة محققة ، ودرء مفسدة اكبر ، ومن أبرز حالاته هي مايلي[1]:

●الحالة الأولى: التستر على المظلوم من الظالم لإنقاذه من الظلم:

يقول ابن تيمية–رحمه الله – في ذلك: " لوكان النفس او المال مطلوبا بباطل، فإن لا يحل الاعلام به؛ لأنه من التعاون على الاثم والعدوان ، بل يجب الدفع عنه ؛ لأن نصرالمظلوم واجب[2]"

[1] نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، مرجع سابق ، ص 210 – بتصرف

[2] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1418 هـ ، ج 1 ، ص 74

والدليل على وجوب ذلك قوله تعالى :﴿وتعاونُوا عَلَى الْبرِ والتقْوى ولَا تعاونوا علَى الْإِثْمِ والْعُدْوانِ واتَّقُوا اللَّه إِنَّ اللَّه شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]

●الحالة الثانية: التستر على الجريمة إذا كان عدمه يؤدي الى ارتكاب جريمة أخرى أكبر منها فمن صور ذلك: كأن يرى شخص آخر شرب الخمر، وتيقن أن كشف الستر عنه والانكار عليه، سيؤدي الى قتل معصوم ، فيجب عليه أن يستره منعا له من قتل إنسان بغير حق [2]

الفرع الثاني : التستر المندوب

ذهب عامة العلماء الى القول بأنه في حال ارتكب المسلم ذنبا، فيندب له أن يستر على نفسه، ويتوب بينه و بين الله توبة نصوحا، ولا يكشفها لأحد، ولا يرفعها لسلطان، وحجتهم في ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم": أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[3]

ومن المباح التستر على ذوي الهيئات [4] إذا وقع من ذوي الهيئات او نحوهم معصية او ذنب، فيستحب التستر عليهم، كونهم ليسوا معروفين بالفساد و الأذى ،ودليل ذلك قوله = صلى اله عليه وسلم ="(من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته)[5]

الفرع الثالث: التستر المحرم

قد يترتب على التستر مفسدة تغلب على المصلحة المرجوة منه ، أو يكون في التستر تفويت مصلحة

---

[1] سورة المائدة الاية 2

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ج1 ، ص 498

[3] خرجه الامام مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جا فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ج 2 ، ص 825 ،ح12 = الموطأ ، مالك بن أنس تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ - 1985 م

[4] حمد بن عطاء بن سليمان السكيت ، رسالة ماجستير بعنوان : التستر على الجاني بين الشريعة والقانون ، دراسة مقارنة ، باشراف محمد مداني بوساق ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005 ص 45

[2] اخرجه محمد بن ماجة ، في السنن لابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب الستر على المومن ودفع الحدود بالشبهات ، مكتبة النور ، ج 1 ، 161ص الحديث 2546

معتبرة، فيكون حراما ومن ابرز حالاته[1] إذا رأى شخصا في حالة التلبس بمعصية فلا بد من المبادرة بإنكار هذا الفعل، ومنع المتلبس به قدر المستطاع فان لم يمتنع، يجب ابلاغ الجهات الأمنية لاتخاذ الإجراءات بحقه ، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:" (المجالس بالأمانة، الا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، او فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق)[2] ،او ان يترتب على التستر تعطيل حد من الحدود التي هي حق لله تعالى، بعد بلوغه الامام قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما شفع في حد السرقة للمرأة المخزومية:" أتشفع في حد من حدود الله " [3] فالحديث هنا دل على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الامام أو من ينوب عنه .

الفرع الرابع: التستر المكروه

قد يترتب على التستر مفسدة يغلب على الظن، انها تفوت مصلحة معتبرة شرعا، فيحكم على التستر بالكراهة كالتستر على من عرف عنه بارتكاب المعاصي التي في عقوبتها حق لله تعالى دون المجاهرة بذلك مثل حد الزنا او إذا ظن ان التستر سيؤدي الى ارتكاب جريمة فهنا يحمل التستر على الكراهة

الفرع الخامس: التستر المباح

قد لا يترتب على الامر مفسدة، ولا تفوت به مصلحة، وفي هذه الحالة تتساوى المصلحتان في التستر من عدمه مثل من رأى شخص يشرب الخمر متخفيا متواريا عن انظار الناس، فيتردد بين ستره بذنبه لمفسدة هتك حرمة مسلم ، والشهادة عليه احتسابا لإقامة الحد عليه [4]، او إذا كان عدم الستر على الجريمة سيؤدي الى ارتكاب جريمة أخرى مثلا أو في درجتها

الفرع الأول : حكم التستر في القانون الجزائري

[1] نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، مرجع سابق ، ص 212 – بتصرف

[2] اخرجه أبو داود في سننه ، ، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، د.ت ، د ر ط، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،كتاب الادب ، باب في نقل الحديث ، ج 4 ، ص 268 ، الحديث 4869

[3] البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري ، ج 4 ، ص 175 ، الحديث 3475

[4] نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، مرجع سابق ، ص 211 وما بعدها – بتصرف

انحصرت عقوبة التستر على الجريمة او الجاني في القوانين الوضعية مابين الحبس والغرامة المالية، ومن المواد التي نصت على عقوبة التستر على الجريمة في قانون العقوبات ما يلي:

أ –نصت المادة 108 في قانون العقوبات[1] على: « في ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 42و91 في الفقرات 2و3و4كل من أخفى عمدا شخصا يعلم انه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه

بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 الى 1000000دينار أو بأحد هاتين العقوبتين من خلال هذه المادة يتضح بأن عقوبة التستر على الجريمة او على مرتكبها فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعهاحقيقة قدرة بغرامة من 20000 الى100000 دج أو بالحبس من سنة إلى خمس سنوات«فقد جعل توقيع عقوبة الحبس والغرامة أو أحداهما مسألة جوازيه تخضع لتقدير قاضي الموضوع عن إخبار السلطات فور العلم بالشروع في جناية أو وقوعها فعلاً .

كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على انه: فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 : « يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من عشرون ألف دينار جزائري (20000) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000دج) أو بأحد هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً .[2]

يتبين من خلال المادة أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من علم بالشروع أو بوقوع جريمة فعلا ولم يخبر السلطات فوراً، لان الامتناع يعد جريمة.

[1] المادة 180 من الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2] المادة 181 من قانون العقوبات

الفصل الثاني: جرائم الفساد واحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

جرائم الفساد واحكامها بين الشريعة والقانون

إن مصطلح الفساد من المصطلحات المحدثة في مجال القانون الجنائي، فهو لم يدخل ساحته رسميا إلا بعد أن تبنت بعض الهيئات الدولية محاربته من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها بشأنه، بل تعدت إلى تجريم وعقاب التستر عليه وذلك في أواخر القرن الماضي وبدايات القرن الجاري، إذ أن القوانين لم تكن تعنى بمحاربة الفساد عموما، وانما كانت تقتصر على محاربة بعض صوره وما دام الأمر كذلك، فإن الواجب أولا الوقوف على هذا المصطلح من خلال تعريف الهيئات الدولية له وصوره من خلال المبحث الأول الذي بدوره نعالج فيه هذا الامر من خلال مطلبين وكل مطلب الى فرعين ثم عرجنا في المبحث الثاني الى عقوبة التستر على جرائم الفساد من خلال مطلبين وهما الى فرعين

– المطلب الأول :جرائم الفساد في الفقه الجنائي

لقد تصدى لتعريف الفساد بعض أشخاص المجتمع الدولي كهيئة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، و منظمة الشفافية الدولية، فضلا عن تعريف الفقه والتشريع الجنائي له هذا مانتعرض له من خلال الفروع الاتية

الفرع الأول / في القانون الدولي

1- **تعريف منظمة الأمم المتحدة :** لم تعرف الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003الفساد، كما لم تحدد على وجه الحصر أشكاله، لتشعب مظاهره وأشكاله وتغلغله في كافة مناحي الحياة، وإنما اكتفت في فصلها الثالث بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم بها الموظفين العموميين وإعطاءها وصف الفساد.

2- **تعريف منظمة الوحدة الإفريقية :**لم تعرف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المصادق عليها في11جويلية 2003الفساد، وإنما تم الاكتفاء فيها بذكر صوره ومظاهره في المادة الرابعة منها

3- _**تعريف البنك الدولي :** عرف الفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب شخصية". وأنه يحدث عند قيام موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز للحصول على رشوة لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار

القوانين النافذة. أو عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب في الوظائف أو تسهيل إجراء عقد أو صفقة ما أو عند سرقة المال العام مباشرة

4- **تعريف منظمة الشفافية الدولية :**هي منظمة غير حكومية تعني بجرائم الفساد وتقدم تقارير سنوية عنها، وقد عرفت الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أؤتمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية

يستخلص مما سبق ان الفساد لدى المجتمع الدولي هو : إساءة استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض شخصية في منأى عن مبادئ الوظيفة العامة

ف 2/ في القانون الجزائري 06-01

لم يتضمن القانون[1] رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال الفقرة أ من المادة 2من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو:"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون." وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المشروع، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

فالفساد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة في بعض أركانها، تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذات الصفات التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو الموظف ومن في حكمه و قد نصت الماد ة 2/أ من القانون 06-01 في إشارة منها لمصطلح الفساد على أنه: "يقصد في مفهوم هذا

[1] القانون رقم **01/06** مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2006

القانون بـ.... الفساد " [1] " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون والباب الرابع جاء تحت عنوان: "التجريم والعقوبات وأساليب التحري" في مواده من 25 الى 47

ف3/ في الفقه الإسلامي

إن البحث في المفهوم الإسلامي للفساد الإداري يأتي لأسباب عدة، أهمها:

- إبراز خصوصية الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الفساد الإداري كخطوة أساسية للتعرف على صوره المختلفة، وكيفية التعامل معها، مما يفيد التشريعات والأنظمة بل والأفراد الملتزمين بهذه الشريعة مبدأً ومنهج حياة في اجتنابه أو مكافحته .ولا يقال: إن اعتماد واحد من التعريفات المتداولة ومقاربته إسلامياً يكفينا مؤنة ذلك كله، وخاصة أن الشريعة الإسلامية تتفق مع غيرها في تحديد أهم صور الفساد الإداري [2].
- ولا يقال هذا لأنه ما من تعريف من هذه التعريفات إلا ويحمل في طياته تصوراً معيناً لما هو خطأ ولما هو صواب عموماً، وهذا في حد ذاته يعد جوهر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وغيرها من الأنظمة والفلسفات، مما يحتم علينا تجنب عملية النقل المباشر أو التلقائي للمفاهيم من الدوائر التي نشأت فيها إلى دائرة التداول الإسلامي [3]
- وهذا كله يأتي مع إمكانية الإفادة من كل التعريفات التي صاغها الباحثون من مختلف التوجهات لهذا المصطلح، وذلك من أجل التعرف على مواطن القوة أو الخلل فيها، و"الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها فهو أحق بها "

بناء على المرتكزات التي سبق بيانها فإنه يمكن القول: إن تعريف الفساد الإداري من وجهة النظر الشرعية هو[4]

---

[1] رمزي بن الصديق .**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** .مرجع سابق ، ص 8

[2] آدم نوح علي معابدة ، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي** :دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 21 –العدد الثاني–2005 ، ص 425

[3] آدم نوح علي معابدة ، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي** ، نفس المرجع ، ص 426

[4] آدم نوح علي معابدة ، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي** ، نفس المرجع ، ص 428

" الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصداً أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً "

هذا التعريف فيه اختزال لجملة من التصورات والمبادئ التشريعية الإسلامية، وفيما يأتي بيانها وبيان صلتها بالتعريف

أولاً: إن الفساد في حكم الشرع لا يعدو أن يكون إخلالاً في أمر من الأمور، أي عدولاً به عن ، تلك الاستقامة التي تحصل بالتزام أوامر االله تعالى ونواهيه ﴿ فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1] .

ثانياً: إن جوهر الإدارة في نظر التشريع الإسلامي هو ممارسة السلطات التي تمنح لمتولي الإدارة في تدبير شؤون الأمر الذي كُلف برعايته، "فممارسة الإدارة في المجتمع السياسي، هي ممارسة للسلطة على المجتمع، من قبل الشخص المتولي للسلطة الإدارية "[2]

ثالثاً: إن مجالات الإدارة في التشريع الإسلامي هي المجالات التي تقام عليها الولاية بأنواعها، لذا نجد الأستاذ مصطفى الزرقا يقول في تعريف الولاية: "هي سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من شؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[3] "، غير أنها لما كانت تتسع لتشمل معظم القضايا العامة والخاصة كان من الضروري تخصيصها بالولاية العامة التي تصدق على الوظائف على اختلاف مجالاتها ودرجاتها.

المطلب الثاني : صور جرائم الفساد بين الشريعة الإسلامية والقانون

[1] سورة هود الاية 112

[2] محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط4 ،1995م، 2 ص429

[3] هذا التعريف للأستاذ مصطفى الزرقا، نقل عنه في: نمر محمد الخليل نمر، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**. عمان: المكتبة الإسلامية، ط1 ،1409هـ، ص 27.

الفرع الأول : في القانون

الفقرة الأولى : الرشوة

الرشوة بمعناها الدقيق اتجار الموظف أو استغلاله لوظيفته على النحو المبين في القانون، ومثلها مثل أي جريمة يجب أن تتوافر فيها الأركان الثلاثة وهي: الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي وهو القصد الجنائي [1].

فالركن المفترض فيها أن تقع من الموظف العام ومن هو في حكمه من المكلف والموظف الحكمي والموظف الفعلي فشانها شأن جريمة إساءة استغلال الوظيفة، وهو أن يكون مختص في العمل محل الارتشاء فيجب أن تتزامن هذه الصفة وقت ارتكاب الفعل المادي المكون لها قبل أن يتم عزله أو استبعاده، وفي الركن المادي يقوم الموظف بأخذ أو قبول أو طلب فائدة مادية أو عمل ، وعد به مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن العمل من أعمال الوظيفة العامة أو تعمد خطأ يدخل ضمن اختصاصه[2] ،فالطلب هو مبادرة من الموظف يعبر فيه عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء عمل وظيفي أو الامتناع عن أداء هذا العمل، وتتحقق الجريمة بمجرد الطلب أما القبول فهو يعد قبول لإيجاب صادر من صاحب المصلحة يتضمن عرض للوعد برشوة، أما إذا أتم الموظف العمل والامتناع عن المطلوب منه وبذلك فان سلوك الموظف هو قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة حتى ولو لم يقم بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه، وحتى وان لم يحصل على الشيء الذي وعد به، أما الأخذ فهو صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة ويتم فعلا لعطية قدمها صاحب المصلحة، وهذه هي الصورة الغالبة في جريمة الرشوة، فالأخذ هو سلوك الموظف لأخذ مقابل من الراشي وقد يكون المقابل مادي أو مقابل معنوي

والرشوة قسمان سلبية وإيجابية

---

[1] احمد فتحي سرور، **شرح قانون العقوبات** – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر ، 1968 ، ص 29

[2] محمد علي عزيز الريكاني ، **جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ، ص 34

أولا : الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 02/25 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 126-127 الملغاتين .

" وتعتبر الرشوة في صورتها هذه جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف المرتشي، أما صاحب الحاجة (الراشي) فليس إلا شريكا في هذه الجريمة الأصلية، وتقوم هذه الصورة على أن جوهر الرشوة إنما يتمثل في الإتجار بأعمال الوظيفة، وهو ما لا يتصور وقوعه إلا من جانب الموظف الذي وضعت فيه السلطة العامة ثقتها " [1]

ثانيا : الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 01/25 من قانون مكافحة الفساد بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 129 الملغاة ، حيث نصت المادة : 01/25 "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "[2]

والرشوة في هذه الصورة لا تعتبر الراشي فيها صاحب الحاجة مجرد شريك في الجريمة، وانما يعتبر مثله مثل المرتشي الموظف فاعلا أصليا في جريمة مستقلة[3].

الفقرة الثانية : جريمة اختلاس الممتلكات

يمكن تعريف جريمة اختلاس المال العام بأنها: "قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت هذه القيمة، وجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها، إلى ملكيته الخاصة

---

[1] سهام مريخي ، **جرائم التسترعلى جرائم الفساد** ، مذكرة ماستر ، اشراف عبد العزيز شملال ، قسم الحقوق ، جامعة ام البوقي ، 2013-2014 ، ص 18

[2] القانون **01/06** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. مرجع سابق.

[3] نظيرة بوعزة .**جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** .مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية. تخصص قانون السوق. اشراف زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق. (د.ت.م) ، 2008/2007 ، ص 61.

دون وجه حق "[1].

وتتمثل العلة في جريمة الاختلاس في أن هذا الأخير يتضمن اعتداء على المال العام، ويزيد من خطورة هذا الاعتداء أن للمال صلة وثيقة بالوظيفة التي يشغلها الجاني، إذ يحوزه بسبب وظيفته، ويعلل هذا التجريم كذلك أن الفعل ينطوي على خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف والثقة التي وضعتها فيه حينما عهدت إليه بحيازة المال لحسابها [2]

وقد جاء في المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ": يعاقب...كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا بدون وجه حق ..... " أي أن المادة قد حصرت صور جريمة اختلاس الممتلكات فيما يأتي الاختلاس ، التبديد ، الاتلاف ، الحجز دون وجه حق . وكذلك حددت المادة السابقة محل الجريمة في: الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أي أشياء أخرى ذات قيمة. وكذلك أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته [3]

الفقرة الثالثة :جرائم الصفقات العمومية

تأخذ الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، المنصوص والمعاقب عليها في المواد 128 و128 مكرر و 128 مكرر1 التي ألغيت بالقانون 01/06 وعوضت بالمواد 32- 26-27 على التوالي من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ثلاث صور هي :

-المحاباة (المادة 01/26)

[1] مليكة هنان. **جرائم الفساد**. (د.ط). دار الجامعة الجديدة. مصر، 2010 ، ص 13

[2] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)**. **دراسة تحليلية مقارنة** .ط 1 ، 2008 ، دار الثقافة. الأردن. ص 49

[3] علي عبد القادر القهوجي .**قانون العقوبات (القسم الخاص): جرائم الاعتداء عمى المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** .ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان ، 2001 ،ص 18

-استغلال نفوذ أعوان المؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (المادة 02/26)

-قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27) [1]

أولا : جنحة المحاباة délit de favoritisme

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقد حصر هذا النص التجريم في عدم مراعاة الإجراءات، مما جعل جريمة المحاباة لا تتسع لكل ما من شأنه أن يمكن الغير من الحصول على مزايا غير مبررة [2]

ثانيا: جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

تتم جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة من قبل شخص عادي، أي أن يكون تاجرا أو صناعيا أو مقاولا في القطاع الخاص، يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين[3].

فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانيا وانما يعد طرفا في العلاقة أو عنصرا لقيام الجريمة يستغل الجاني بنفوذه وسلطته للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية [4]

والمشرع لم يفرق بين مسألتين هما القيام بهذا التصرف من قبل العون العمومي قبل إبرام الصفقة والذي تتناوله أحكام المادة 26 من قانون مكافحة الفساد، بينما يتأكد من خلال ألفاظ وعبارات النص أنها تتعلق فقط بالتي تكون بعد انعقاد الصفقة أو أثناء تنفيذها [5]

---

[1] أحسن بوسقيعة .**الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الموظفين. جرائم الأعمال. جرائم التزوير)** .(د.ط). ج 2 ، دار هومة،. الجزائر، 2004 ، ص 67

[2] أحسن بوسقيعة. المرجع نفسه ، ص 68

[3] زليخة زوزو .**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** .مذكرة ماجستير. اشراف محمد بن محمد. جامعة قاصدي مرباح ورقلة . كلية الحقوق. (د.ت.م). 2013/2012 ، ص 84

[4] نفس المرجع ، ص 84

[5] عبد الكريم موكة .**جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة في القانون الجزائري و القانون الفرنسي)** .الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، جامعة جيجل، يومي 05/04 ديسمبر 2013 ، ص 65

ثالثا : الرشوة في مجال الصفقات العمومية

ينص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولقيام جريمة الرشوة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، بحيث يقوم هذا الموظف باستغلال الوظيفة الإدارية من أجل الحصول على المقابل دون وجه حق [1]

فالسلوك المجرم يتمثل في قيام الجاني بقبض، أو محاولة قبض أجرة أوفائدة، ويستوي عند المشرع أن كانت هذه الأجرة أو الفائدة مادية كالنقود والشيكات والعقارات ...، أو كانت معنوية كالترقيات مثلا. كما يستوي عنده أن كانت الأجرة أو الفائدة لصالح الجاني نفسه أو لصالح غيره، والأمر سيان أيضا أن قبض الجاني الفائدة أو الأجرة مباشرة أو قبضها عن طريق غيره، فالمهم هنا أن يتم القبض لا غير[2]

وقد تطرق المشرع الجزائري الى تحديد مفهوم الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية الذي يشكل الركن المفترض في جريمة إساءة استغلال الوظيفة فبموجب القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 2 على أنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الاجر أو غير مدفوع الاجر،

بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته "[3]

و الملاحظ أن تعريف المشرع الجزائري للموظف العمومي وصفة الجاني في هذه الجريمة هي إحدى العناصر المشتركة بينها وبين جريمة الرشوة السلبية، غير أن الشيء الملاحظ هو أن المشرع قد توسع في مفهوم الاختصاص في جريمة إساءة استغلال الوظيفة بالمقارنة مع جريمة الرشوة، فالاختصاص في جريمة الرشوة يقتصر على الأعمال التي تكون داخلة في واجبات الموظف العام الوظيفية، أما الاختصاص في

[1] سهام مريخي ، مرجع سابق ، ص 21

[2] رمزي بن الصديق ، مرجع سابق ، ص 67

[3] المادة 2 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل و المتمم

جريمة إساءة استغلال الوظيفة فهو أوسع وأشمل، فبالإضافة إلى شموله لاختصاصات الموظف التي تكون داخلة في واجباته الوظيفية، فإنه يشمل أيضا باقي الأعمال والاختصاصات التي تعود للموظف العام والتي تخرج عن نطاق واجباته الوظيفية والتي يستمدها من المنصب أو الوظيفة، والتي يمكن أن يسئ استعمالها واستغلالها أثناء ممارسة وظيفته [1]

الفرع الثاني : صور جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية

الفقرة الأولى : جريمة الرشوة

الرشوة بكسر الراء وضمها وفتحها، وتعنى المحاباة والمصانعةُ وْ صلة لحاجة ما[2]. وتسمى أيضا البرطيل بكسر الباء [3] ، والبرطيل المعول يستخرج به ما استتر[4].

والرشوة في الفقه الإسلامي عموما "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل[5] " أما في الفقه الجنائي فهي الاتجار بالخدمة العامة [6].

ولقد حرمت الشرائع السماوية الرشوة وشددت النكير على من يتعاطاها، قال الله عز و جل في سياق الذم لمتعاطي الرشوة ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾[7]

فالرشوة باب عظيم من أبواب السحت – إن لم تكن السحت كله – فعن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل يا رسول الله وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم[8]."

---

[1] محمد علي عزيز الريكاني ، **جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني**، مرجع سابق ، ص 30

2 ابن منظور مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 1653 (مادة رشا)

[3] محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 323

[4] نفس المرجع ، ص 323

[5] علي بن محمد الشريف الجرجاني ، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1985 ، ص 110

[6] عقيلة خالف ، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2008 ،ص 280

[7] الآ ية 15 من سورة المائدة

[8] أخرجه بهذا اللفظ محمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء العاشر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، د.ت، ص 323 .

وقال تعالى ﴿ ولَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالْباطلِ وتُدْلُوا بها إلَى الْحُكّام لتَأْكُلُوا فَريقًا منْ أَمْوال النَّاس بالْإثْم وأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] والرشوة أكل لأموال الناس بالباطل، قال القرطبي في تفسير هذه الآية "و قيل المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها[2]... قال ابن عطية وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم و هو الأقل .

الفقرة الثانية : جريمة استغلال النفوذ

وقد حرم الاسلام استغلال النفوذ ليتكسب الموظف او يتربح من وراء الوظيفة بغير وجه حق، بحجة أنها هدية منحت لشخصه وليست بسبب وظيفته أو عمله العام الذي يضطلع للقيام به[3]، حيث قال الله سبحانه وتعالى في محكم آياته: " ﴿وما كَانَ لنَبيٍّ أَنْ يَغُلَّ ومَنْ يَغْلُلْ يأْت بما غَلَّ يوْمَ الْقيامَة ثُمَّ تُوفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسبتْ وهم لَا يظْلَمونَ﴾ [4]. فقد روى أن الرسول (ص) استعمل رجل من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي (ص) على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه يتعر يدعءكم رفع يديه حتى رؤى عفرتي ابطيه ثم قال (ص): اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت" رواه البخاري ومسلم وأبو

[1] الآية 188 من سورة البقرة

[2] محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2006 ، ص226

[3] د احمد البراك ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وعولمة القانون : (**أحمد البراك**)ولد في 17 يناير 1970 في مصر (– قانوني ومحاضر فلسطيني، كان نائبا عاما لدولة فلسطين بين عامي 2016 و2019، ورئيسا لهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بين عامي 2019 و2021 ،
http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/17

[4] الآية رقم 161 من سورة آل عمران

داود.

الفقرة الثانية : جريمة اختلاس الممتلكات

وقد حرم الاسلام كذلك اختلاس الأموال العامة مهما كانت ضآلة المبلغ المختلس وايا كانت صورة الاختلاس، فقد روي عن النبي (ص) قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا (ابرة خياطة) فما فوقه كان غلولاً يأتي يوم به يوم القيامة". رواه مسلم وابو داود.

وقد عرف الإسلام نظام تقديم إقرارات الذمة المالية، وكان حكام المسلمين في أول عهد الإسلام يطبقوه، فقد طبقه عمر بن الخطاب يوم تولى الحكم، فكان يأمر ولاته أن يدخلوا المدينة نهاراً لا ليلاً، حتى يظهر ما يكون قد جاؤوا به من أموال ومغانم ليسهل سؤالهم وحسابهم. وكان يبحث في تصرفات ولاته ليرى ما قد يكون فيها من إثراء على حساب الشعب، حيث مر ذات يوم فرأى بناء استلفت نظره في المدينة، فسأل لمن، فعرف أنه لعامل له على البحرين، فقال: أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها، فأرسل إليه وقاسمه ماله. فلم يكن ينجو من المساءلة عن مصدر المال أحد من الولاه أيا كان قدره في الإسلام أو صلاحه وتقواه أو مكانته. فعندما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه يعين عامل له على بلد من البلاد، كان يحصي ما بيده من مال، فمتى تتحددت أمواله عند بدء الولاية أمكن له محاسبته على ما زاد فيها بعد الولاية. فقد تيقن ببصيرته النافذة أن منصب الولاية يجعل لكل والقوة مما يعينه على أن ينال من الحلال ما لا يناله غيره، ولهذا فإن بيت مال المسلمين يستحق جزءاً مما أصابه الولاة زيادة في ثرواتهم حتى ولو كانوا ينموها بالطرق المشروعة، أي أنه كان يحاسبهم على المكاسب التي تحققت لهم نتيجة لنفوذهم حتى لو كانوا يعملون بالطريق الحلال، وحتى لو لم يعمدوا لاستغلال نفوذهم ولم يظلموا أحداً. حيث افترض عمرو بن الخطاب أن هذا النفوذ هو الذي حقق لهم حتى ولو بدون قصد منهم بعض الفائدة وهم لا يستحقونها فيجب مصادرتها لبيت مال المسلمين، لتكون للمسلمين جميعاً، وبهذا وصل الفاروق لاكثر مما تعرفه قوانين الكسب غير المشروع في معظم بلاد العالم الحاضرة.

وكان من نتيجة هذه الرقابة الصارمة للولاة أنه شاطر سعد ابن ابي وقاص ماله، فأخذ نصفه لبيت المال وترك له نصفاً، وكذا عمرو بن العاص، وأبا هريرة وأولئك أسماء لا يتسرب الشك

في عميق ايمانهم وشدة نزاهتهم. حتى أنه اهتم بمظهر ولاته خوفاً من الإسراف في مظاهر الولاية والترف كما فعل مع معاوية بن ابي سفيان واليه على الشام حيث قدم عمر بن الخطاب راكباً حمار وأتى معاوية في موكب ضخم فلما رأى معاوية لم يسلم عليه فنزل معاوية من على موكبه وظل يسير وراء ركب عمر حتى تعب فسأله عمر عن الموكب الذي رأه، فرد معاوية أنه ببلاد بها جواسيس للعدو وان لم يتخذ العدة استخفوا بالمسلمين وهاجموهم، فرد عمر قائلاً: إن كنت صادقاً فانه رأي لبيب، وإن كنت كاذباً فإنها خدعة أريب، لا آمرك ولا أنهاك.

ولم يسلم من رقابته حتى أشد الولاة وأعظم القواد شأنا وسطوة على الجند حتى خالد بن الوليد خضع لرقابة عمر بن الخطاب لشدة ما أخذه عليه في ولايته للجند أثناء حروب الردة، خاصة في واقعة قتلة مالك بن نويرة وما نسب اليه من تعمده ذلك، ليتزوج امرأته التي كانت من أشهر نساء العرب جمالاً. في نفس يوم مقتله، وكان هذا أمر يخالف تقاليد العرب ويكرهوه في زمن خلافة الصديق أبو بكر، فلما تولى عمر بن الخطاب كان أول ما اتخذه من قرارات هو عزل خالد بن الوليد من قيادة الجند وجعله أميراً للواء بدل من أبي عبيدة عامر بن الجراح، فأطاع خالد أمر عمر وعمل أميراً تحت لواء أبي عبيدة وكان أميراً أيضاً على بيت مال الجند فراجعه عمر في حساب الأموال التي لديه ولكن خالد رفض طاعة عمر وكان هذا خطأً كبيراً منه، كان من ضمن أسباب عزله من الإمارة أيضاً ولكنه لم يجرؤ على إثارة الفتنة أو الخروج على الفاروق.

وبذلك يتضح مدى عظمة الاسلام في ارساء قواعد العدالة، فقد سبق النظم الوضعية في ذلك بمراحل مختلفة.

المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد

المطلب 1 : آليات مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري

الفرع الأول : الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد الوقاية منه

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها

بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على

تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته غير انه وتدعيما للجهود الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز آليات المحافظة على المال العام وبالنظر الى الطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة التي أنشأها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قام المشرع بإصدار الأمر رقم : 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة عملياتية للبحث ومعاينة جرائم الفساد[1].

وباستحداث الديوان يكون المشرع الجزائري قد قضى على النقائص التي كانت تعتري سياسة مكافحة الفساد في ظل القانون رقم 01/06 وبالتالي اتضحت معالم وحدود اختصاص كل من الهيئة والديوان وهو ما سنتولى توضيحه والتفصيل فيه كما يلي

اولا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الفقرة الأولى : تعريفها تعتبر هيئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية، عرفها المشرع الجزائري في نص **المادة 1/18**من القانون **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنّها« :الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية[2]. »

تكّلف هذه الهيئة بعدة مهام وهو ماجاء في نص **المادة 20** من نفس القانون، وهذا من أجل مكافحة الفساد وتطبيق الإستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد والكشف عنه وإيقاف مرتكبيه .الملاحظ هنا أّن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا شاملاً كاملاً عْن الهيئة الوطنية وإَنما حَّدد الطبيعة القانونية لهذه الهيئة إْن صح القول .

[1] أمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ،الملتقى الوطني حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، 2010 ،ص 207

[2] المادة 18 من القانون 01- 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته –المرجع السابق-

الفقرة الثانية : الاطار القانوني للهيئة

يستفاد من **المادة 18**من القانون ، **06-01**وكذا **المادة 02**من المرسوم الرئاسي[1] **رقم ،06-413**أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، وتكييف المشرع للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة، يعني أنها تتميز بالطابع الإداري التقليدي والسلطوي، وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى مركزية، وأخرى غير مركزية، بالإضافة إلى أنَها ليست مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، وإنَّما هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها، كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة إمتيازات السلطة العامة

الفقرة الثالثة : تشكيلة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

نص المشرع على تشكيلة الهيئة في **المادة 05** من المرسوم الرئاسي **رقم 413-06** المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي **رقم ، 12-64** وقد نصت على أنه «:تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.»

إلا أن هذه المادة تم تعديلها بواسطة المادة 02 المرسوم الرئاسي **رقم ، 12-64** وجاءت كالتالي « : تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.»

فحسب المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** كانت الهيئة تتشكل في:

- **مجلس اليقظة والتقييم.**
- **مديرية الرقابة والتحسيس.**
- **مديرية التحاليل والتحقيقات.**
- **الأمانة العامة.**

إلاّ أن التعديل من المرسوم الرئاسي **رقم 06-413** بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 12-64** قد أدى

[1] المرسوم الرئاسي رقم ،06-413المؤرخ في 22نوفمبر ،2006يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمتها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74لسنة 2006المعدل والمتمم ب م، ر رقم 12-64 عدد 08 لسنة 2012

إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي[1] :

مجلس اليقظة والتقييم .

الأمانة العامة .

قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس .

قسم تلقي التصريحات بالممتلكات .

ثانيا : الديوان الوطني لمكافحة الفساد

تم استحدث هذا الديوان تنفيذا لتعليمة رئيس الجمهورية رقم" "03 التي أكدت على وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي، وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث هذا الديوان بصفته أداة عملية تتصدى قانونيا لأعمال الفساد ورفعها [2]

الفقرة الأولى : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

حسب المادة 02من/المرسوم الرئاسي رقم 426-11 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، فإنهالديوان المركزي مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعايشتها في إطار مكافحة الفساد » [3]

يوضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ؛ ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره[4]

الفقرة الثانية : مهام هذا الديوان

نصت عليها **المادة 05** من نفس المرسوم[5] إذ يقوم:

---

[1] عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ، 2007 ص 195

[2] تعليمة رئيس الجمهورية رقم " 3" المؤرخة في 13 ديسمبر 2009م.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 11-426المؤرخ في 13محرم 1433الموافق لـ 8ديسمبر سنة 2011المعدل والمتمم بالمرسوم ر. رقم 14 -209 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره .

[4] **المادة 03** من المرسوم الرئاسي 11- 426 ، المرجع السابق

[5] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 11-426 ، نفس المرجع

–جمع المعلومات التي تسمح بكشف أفعال الفساد.

–جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام القضاء.

–تطوير التعاون والتسامح مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

–اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على سلطات المختصة

الفقرة الثالثة : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد:

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي، ويتشكل الديوان المركزي حسب **المادة 06** من المرسوم الرئاسي رقم : 11-426

- ❖ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني يقصد بهم رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات
- ❖ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، الذين يتمثلون في: محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، مفتشون الأمن الوطني. هذا بالنسبة للضباط، أما الأعوان فهم موظفو مصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة الشرطة القضائية.
- ❖ أعوان عموميون ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. وزيادة عن هذا يوجد مستخدمون للدعم التقني والإداري.

تظل هذه التشكيلة خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم بالإضافة إلى أن عدد ضباط وأعمال الشرطة القضائية والموظفون الموضوعين تحت تصرف الديوان، يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني [1]

المطلب الثاني :آليات مكافحة الفساد في التشريع الإسلامي

كانت الشريعة الإسلامية ولاتزال السباقة في مكافحة الفساد والمفسدين اذ جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة في مدلولاتها عن هذا المعنى وما سنبرزه في هذه الفرع الاتية خير دليل على ذلك .

[1] محمود مصلح سليمان ديك ، بوعكاز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، اشراف د. عبد الحفيظ بكيس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، 2020/2019 ، د ت م ، ص 22

الفرع الأول : تطبيق العقوبات الشرعية في الجرائم المالية .

بعد أن وضعت الشريعة الإسلامية سدودا مانعة لارتكاب الجرائم عامة والجرائم المالية بوجه أخص، فإن ثمة تجاوز لذلك وعمد الإنسان إلى انتهاك حرمة الأفعال المحظورة بعد منعه لسبل اقترافها، فكان موقف الشريعة بالمرصاد لكل مخالف ومن تلك الأليات الردعية تطبيق حد السرقة وينفذ بعد تحقق صورة جريمتها وهي أخذ مال الغير من حرزه خفية على وجه الخفية والتستر بغير شك ولا شبهة [1]، وحدها قطع يد السارق، فقد قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] والمقصود باليد اليد اليمنى ومحل القطع يكون من مفصل الزند، وقد ترى أن هذه العقوبة قاسية قول من أقحم نفسه بلا علم أن الشريعة غير ميالة لتطبيق الحدود وما شرعت إلا لحفظ الأنفس من القتل والأموال من النهب وقطع يد جاني ليمنع العديد منه من الارتكاب وما يعلمه إلا الله من الثروات والأموال من الضياع والاندثار وتتسم عقوبتها بالشرعية كونها تتوفر على مجموعة من النصوص القرآنية ومن السنة النبوية تجرمها وتبين عقوبتها وهي عقوبة مقدرة حقا لله تعالى ومعنى أنها عقوبة مقدرة أنها محددة ومعينة مضبوطة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، ومعنى أنها حق لله تعالى أنها لا تقبل الإسقاط لا من قبل الأفراد ولامن قبل الجماعة، وتعتبر حقا لله تعالى في الشريعة كلما استجوبتها المصلحة العامة ودفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، فكل جريمة فسادها على العامة وتعود منفعة عقوبتها عليهم تعتبر العقوبة المقدرة عليها حقا لله تعالى تأكيد لتحصيل المنفعة وتحقيقا لدفع الفساد والمضرة عن العباد، وبالتالي اعتبار العقوبة حقا لله يؤدي إلى عدم إسقاط العقوبة باسقاط الأفراد أو الجماعة لها[3]

الفرع الثاني : الحق في العفو:

إذا كانت جريمة الفساد سرقة فلا يجوز العفو عنها لا من قبل المجني عليه ولا من قبل ولي الأمر متى

---

[1] شرع عبد الرزاق ،كيحول بوزيد ، الأليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 12 العدد 2(2019) ، ص 1119

[2] سورة المائدة الاية 38

[3] *ابن همام عبد الواحد الاسكندري، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، ط 2 ، دار الفكر، ج 4* ، د س ن ، ص 112

وصلت إليه، أما إذا كانت جريمة مخالفة لا ترقى لجريمة حد فلولي الأمر حق في الجريمة وحق العقوبة فان عفا كان لعفوه أثر شرط أن لا يمس الحقوق الشخصية للمجني عليه، وليس للمجني عليه العفو إلا في حقوقه الشخصية المحضة، وعفو المجني عليه من العقوبة والجريمة لا يكون نافذا وإن أدى إلى تخفيف العقوبة لأن للقاضي سلطة واسعة في التعزير من حيث تقدير ظروف المخففة وبالتالي تخفيف العقوبة [1]

الفرع الثالث : سلطة القاضي:

إذا ثبتت جريمة لجرائم الحدود وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص ولا يزيد منها شيئا وأن تستبدل بعقوبة أخرى ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة فسلطة القاضي قاصرة على النطق بالحكم (العقوبة المقررة على الجريمة)[2]

الفرع الرابع : إثبات جريمة الفساد في الشريعة الإسلامية:

للشريعة الإسلامية أساليبها وطرقها في الإثبات والقصد من ذلك اليقين والتأكيد فمن جهة حماية للجاني من صحة الفعل المنسوب إليه، وحماية للمجتمع من الفعل الضار، وباستقراء الأراء والمعلومات المتوافرة في هذا الشأن نجد أن وسائل إثبات جريمة الفساد في الشريعة الإسلامية:

-*الشهادة.*

-*الإقرار.*

-*اليمين.*

-*القسامة.*

-*القرائن والأدلة.*

-*الكتابة.*

-*الخبرة.*

---

[1] *أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط2 ،دار الشروق، ،*1988 ، ص 115

[2] *ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ،*1987 ، ص 370

ويشترط في جريمة الفساد المالي إذا كانت ضمن جرائم الحدود عددا معينا من الشهود.

الفرع الخامس : قبول الظروف المخففة:

ليس للظروف المخففة في جريمة الفساد المالي إذا كانت ضمن جرائم الحدود أي أثر فهي لازمة إذا تبتث في الظروف العادية، وهذا هو الأصل غير أن العقوبة قد توقف في حالة الضرورة لما شهد لذلك أحاديث المصطفى وعمل الصحابة من بعده، كما حدث في زمن عمر بن الخطاب في عام المجاعة فقد عطلت الحدود لوجود ظرف طارئ له تأثيره وصلته بالحدود، فقد رعى عمر بن الخطاب الظروف المخففة للجناة بداعي الإكراه فننهم لا يقدمون على جرائم السرقة إلا بداعي قهري وهو الجوع الأليم ولا يعد إقدامهم على الفعل الضار مفسدة[1] .

الفرع السادس : محاسبة العمال:

فقد كان النبي يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف، كما في الصحيحين عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلُوهُ[2]

والمَقصود أن هَذهِ الأَعمالَ متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فاذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم أو بنائهم صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر

[1] أحمد فتحي البهنسي، الفقه الجنائي الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، ط6 ،دار الشروق،1988 ، ص 211

[2] رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ج 8 ، ص 130 الحديث رقم : 6636

عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن

يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها ألزم الجند بألا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح [1]

المطلب الثالث : عقوبة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية

الفرع الأول : العقوبات المقررة لجرائم التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري.

بعد التعرف على آليات مكافحة جريمة التستر على جرائم الفساد في المطلبين السابقين ، يأتي الآن دور التعرف على مجمل العقوبات المقررة لها، والتي تختلف باختلاف الجريمة المقررة قانونيا وباختلاف الشخص الجاني.

تنقسم هذه العقوبات إلى "عقوبات أصلية" (والتي تم إدراجها في الفقرة الأولى)، "عقوبات تكميلية" (في الفقرة الثانية)، إذ ستتم هذه الدراسة وفقا لما يأتي:

الفقرة الأولى: العقوبات الأصلية:

يقصد بالعقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها عقوبة أخرى، فمن بين مميزات قانون مكافحة الفساد انه استبدل العقوبات الجنائية التي كانت مقررة في قانون العقوبات بعقوبات جنحية. [2]

أولا : العقوبات الأصلية لجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة:

ان جريمة عرقلة البحث الحقيقة تكون من خلال إعاقة السير الحسن للعدالة ومحاولة الضغط على الشهود والمبلغين والضحايا، والبلاغ الكيدي، وعدم الإبلاغ عن الجرائم، وقد أقر المشرع الجزائري

---

[1] *ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، ط1 ،دار الحديث، القاهرة، .*2002 ، ص 211

[2] لامية خليلي، زوينة هروق- **جرائم الفساد في القانون الجزائري** -مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –قانون أعمال – تخصص قانون العام للأعمال -جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – تاريخ المناقشة – 2018/07/01 ، ص 93

عقوبات أصلية لكل مما سبق ذكره، وهي كالتالي:

1 – بالنسبة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة :

فقد نصت **المادة 44** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس **من 6أشهر إلى 5سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500.000 دج** " كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم

الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون[1].

– كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون وكذا كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة[2] بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

2– بالنسبة لجريمة الضغط على الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء :

نصت المادة 45من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنــه " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة منه 50.000دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم ." [3]

3– بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي :نصت المادة 46 من نفس القانون على

أنه : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة منه 50.000دج إلى 500.000 دج ، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر" [4] .

[1] انظر المادة من 44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

[2] الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

[3] انظر المادة من 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق

[4] انظر المادة من 46 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نفس المرجع

4 – بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم :إذ نصت المادة 47 من القانون السابق الذكر، على أنه :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5)سنوات، وبغرامة منه 50.000دج إلى 500.000 دج ،كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم"[1]

ثانيا : العقوبات الأصلية لجريمة تبييض عائدات جرائم الفساد واخفائها:

1 . العقوبات المقررة لجريمة تبييض عائدات الفساد:

بالنسبة للشخص الطبيعي :في هذه الحالة يميز المشروع بين التبييض البسيط والتبييض المشدد، إذ أن: (التبييض البسيط، تعاقب عليه المادة 389مكرر 01 من قانون العقوبات بالحبس من خمس (5) سنوات الى (10) سنوات وبغرامة من 1000.000إلى 3000.000دج أما بالنسبة للتبييض المشدد، فإنه تعاقب عليه المادة 389مكرر 02من قانون العقوبات بالحبس من 10الى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000إلى 8.000.000 دج) [2]

ويكون التبييض المشدد بتوافر ظرف من الظروف الآتية: الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، ارتكاب الجريمة في إدارة جماعة إجرامية وتعاقب المادة 389مكرر 03على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

بالنسبة للشخص المعنوي :تعاقب المادة من قانون العقوبات الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:

1 – **الغرامة** :لا يمكن أن تقل عن 04 أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وإذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى فإنه يتخلص من المادة 18مكرر من نفس القانون أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ولا يجوز للقاضي التخفيف من الغرامة كما هي محددة في النص، أي أربع مرات الحد الأقصى للغرامة

[1] انظر المادة من 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، نفس المرجع

[2] انظر المادة 389مكرر 1ومكرر 2الأمر رقم 56/156–المتضمن قانون العقوبات – المرجع السابق.

المقررة للشخص الطبيعي .في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص، في حدود ما تسمح به المادة 18مكرر من قانون العقوبات أي خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الشخص الطبيعي [1]

2 - **المصادرة** :تتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.إذ تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي هذه الممتلكات [2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجرائم التستر على جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية .

قررت الشريعة الإسلامية العقوبات لردع المفسد والمجرم، وزجر كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة أو فساد في حق المجتمع، أو تكرار فساده، والتصدي الحاسم للفاسدين والمفسدين؛ فقرر الإسلام عقوبات (عاجلة)في الدنيا (وعقوبات آجلة) في الاخرة لهؤلاء ، قال تعالى: ﴿والَّذين يَنقُضُونَ عهدَ اللَّه من بَعْد ميثاقه ويَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ به أَنْ يُوصَلَ ويُفْسدُونَ في الْأَرْضِ أُولَئكَ لَهُمُ اللَّعنَةُ ولَهم سوء الدَّارِ﴾ [3] فَالاَسلاَم في منهجه العقابي هَو حماية الفضيلَة ونشرَها وتمكينها فَي المجتمع، ومحاربة الفساد، وحماية المجتمع من انتشار الفوضى والفساد والاضطرابات، وتحقيق الامن والاستقرار للفرد والمجتمع،

والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح والمقاصد المعتبرة في الإسلام ، وهي: الدين، النفس، المال، النسل، العقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، .وللعقوبات التي شرعها الله تعالى أثر كبير في مكافحة الفساد والجريمة، فإن ما جاء به الإسلام من عقوبات أخروية لمن ارتكب تلك الجرائم، وصفها بالخلود في النار مرة، والعذاب العظيم والخسران مرة أخرى، وسوء العاقبة والحرمان من نعيم الجنة؛ كل ذلك يؤثر في سلوك الفرد ويبعده

[1] أحسن بوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة.، مرجع سابق ، ص422

[2] أحسن بوسقيعة – المرجع نفسه ،ص423.

[3] الرعد الاية 25

عن الجريمة والفساد من نواح -تبشيع الجريمة في نظر الناس واستعظامها وعدم الجرأة على ارتكابها، - تضييق الخناق على مرتكب الجريمة حتى لا يظهر الفساد وتتكرر الاعتداءات، فمن ارتكب جريمة ولم ينل عقوبته في الدنيا، فهو تحت مراقبة الله تعالى، ولن ينجو من عقابه في الاخرة، وبذلك يخضع البشر لمبدأ العدالة الالهية، فالمجني عليه أو وليه إذا فقد أحدهما حقه في الدنيا، احتسب ذلك عند الله تعالى، فلا ثأر ولا انتقام [1]، وبذلك يسلم المجتمع من الاعتداءات[2]

عقوبات تشريعية :مختصة بالفعل الإجرامي من وجهة نظر الشرع، وتقع على الجاني إذا انكشف جرمه، وهي ثلاثة أنواع :حدود، قصاص وتعزير

الحدود : وتكون في جرائم الزنا ،السرقة، شر الخمر ،الحرابة ،القذف ،الردة ،البغي.

القصاص: ويقع في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها .

التعزير: ويكون في بقية الجرائم: ويقع فيما لم يرد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة، وترك أمر تحديدها وعقوبتها للعلماء المجتهدين

والتستر على جرائم الفساد يكون ضمن العقوبات التعزيرية التي اناط الشارع الحكيم تقديرها للاجتهاد الفقهي والقضائي [3] وقد يؤول الى الاجتهاد المقاصدي

---

[1] بن ياسين روضة محمد: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1413 ، ص 218

[2] حميش عبد الحق أحمد: **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ، 07-2003/10/08 ، ص21-22

[3] حمد بن عطاء بن سليمان السكيت ، رسالة ماجستير بعنوان : **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون** ، مرجع سابق ، ص 64

خاتمة

وفي الختام لله الحمد والمنة من قبل ومن بعد ، ان وفقنا لإتمام هذه الدراسة وفق الخطة الموضوعة سلفا ملتزمين في دراسة جزئياتها مما تم الوقوف عليه في المراجع المعتمدة والتي تمكنا من الحصول عليها ، وقد خلصنا الى مجموعة من النتائج ندرجها في النقاط التالية

1. مصطلح التستر عند القانونين هو إخفاء الأمر و تضليل السلطات المعنية عنه ، و مصطلح التستر عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو إخفاء الأمر وكتمانه بغية منع إنزال العقوبة والإنقاذ من الظلم

2. الفرق بين التعريف الشرعي والتعريف القانوني هو ان الفقه الإسلامي يعد التستر جريمة تعزيرية مستقلة عن الجريمة التي ارتكبها المتستر عليه بينما يعده القانون نشاطا جرميا تابعا للجريمة المتستر عليها ويعتبر المتستر شريكا اذا تم الاتفاق بينه وبين الجاني

3. يرى المشرع الجزائري ان الفساد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة في بعض أركانها، تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذات الصفات التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة وهو الموظف ومن في حكمه ، بينما يراه فقهاء الشريعة الإسلامية على انه : الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة، بتجاوز حدودها المشروعة قصداً أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية من تلك الولاية واقعاً أو مآلاً .

4. أن الفساد كظاهرة سلبية منتشرة في العالم ،لا يمكن سوى التقليص من حدتها تدريجيا بحيث لا يمكن القضاء عليها نهائيا طالما أن أسبابها متعددة ومختلفة وأشكالها وصورها كذلك، وهي في تطور مستمر رغم تطور تشريعات الدول لمواجهتها ومكافحتها ورغم مختلف الأجهزة التي أسست ووضعت خصيصا لمتابعة ومكافحة الفساد والوقاية منه ،

5. الجزائر التي تبنت ترسانة من الآليات والإجراءات القانونية المؤسساتية كل ذلك من أجل منع الفساد ومكافحته، إلا أن ذلك لم يقف في وجه المفسدين الذين يتخذون مظاهر متعددة

للفساد ويتخفون وراء آليات مختلفة لمنع توقيع العقاب عليهم ،كما أنه من جهة أخرى أصبح الفساد منتشرا بشكل كبير بين طبقات المجتمع المختلفة، وفي القطاع الخاص أيضا ولم يعد مقتصرا على القطاع العام. وهذا ما يجب معه تظافر الجهود بين مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية من أجل

القضاء على مظاهر الفساد ، والعمل على التقليل من مسبباته بما يمنع الفساد من جذوره ، وليس مجرد مكافحته بعد استفحال أسباب ظهوره وانتشاره

6. من أهم الأجهزة والآليات التي أنشأها المشرع في مجال التصدي لجرائم الفساد بوجه عام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعود أهميتها إلى الكشف عن جرائم الفساد، وتم تعزيزها بجهاز قمع وردع لمثل هذه الجرائم يدعى الديوان المركزي لقمع الفساد ، وتسعى السلطات العليا للبلاد لإنشاء المفتشية العامة للفساد كهيئة لمجابهة الظاهرة في انتظار استصدار صيغتها القانونية

هذا ونرجوا من الله العلي القدير ان نكون قد وفقنا الى ابعد حد في الإجابة على الاشكال المطروح في المقدمة، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

الفهارس العامة

1/ فهرس الايات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
1.	﴿ وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون (١١) ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾	البقرة 11-12	14
2.	﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾	البقرة 188	36
3.	﴿وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون﴾	ال عمران 161	37
4.	﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾	المائدة 2	21 /24
5.	﴿ سماعون للكذب أكالون للسحت﴾	المائدة 15	36
6.	﴿ ويسعون في الأرض فسادا ﴾	المائدة 33	13
7.	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾	المائدة 38	42
8.	﴿ وإلى مدين أخاهم شعيبا ..... ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين ﴾	الأعراف 85	14

9.	﴿ فاستقم كما أُمرت ومن تاب معك ولا تطْغوا إنَّه بما تعملُون بصير ﴾	هود 112	30
10.	﴿والَّذين ينقضون عهد اللَّه من بعد ميثاقه ويقْطعون ما أَمر اللَّه به أَنْ يوصل ويفْسدُون في الْأَرْض أُولَئك لَهم اللَّعنة ولَهم سوء الدَّار ﴾	الرعد 25	48
11.	﴿حجابا مستورا ﴾	الاسراء 45	8
12.	﴿إنَّه كان وعده مأْتيًّا ﴾	مريم 61	8
13.	﴿ ظَهر الْفَساد في الْبر والْبحر ﴾	الروم 41	13
14.	﴿وما كُنتم تستترون أَنْ يشْهد علَيكُم سمعكُم ..... تعملُون﴾	فصلت 22	9

2/ فهرس الاحاديث النبوية

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1.	قال رسول الله (ص): "إن الّدين بدا غريبا وسيعود غريبا، فطوبى للغرباء" قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: "الذين يصلحون عند فساد الناس،"	الطبراني	15
2.	قال رسول الله (ص): "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا بلى، قال صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة	الترميذي	15

.3	«نعم، ما بين كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يقْطَع شجرها، من أَحْدَثَ فيها حدَثًا فعليه لَعْنَةُ اللَّه والملَائكَة والنَّاس أَجْمعين»، قَالَ عَاصم: فَأَخْبرني مُوسَى بْن أَنَسٍ أَنَّه قَالَ: «أَوْ آوى مُحْدثًا»	البخاري	21
.4	": أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)	الامام مالك	25
.5	كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل يا رسول الله وما السحت؟ قال الرشوة في الحكم	الطبري	36
.6	" ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا..... اللهم هل بلغت "	البخاري ومسلم وأبو داود	37
.7	: «أَفَلَا قَعَدْتَ في بيت أَبيكَ وأُمّكَ، فَنَظَرت أَيهدَى لَكَ أَم لَا "	البخاري	45

	القرآن الكريم وتفسيره	
1-	**القرآن الكريم** برواية ورش عن نافع –طبعة وزارة الشؤون الدينية والاوقاف * الجزائر	
2-	ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **التحرير والتنوير** ، الدار التونسية للنشر ، 1984 ، ج 1	
3-	ابن كثير ، عماد الدين أبي الفراء إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القران الكريم** ،دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت ، الطبعة: الأولى - 1419 هـ ، ج 7	
4-	الشعراوي - محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) ، **الخواطر** ، الناشر: مطابع أخبار اليوم ، 1997 ،ج 1	
5-	القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر **الجامع لأحكام القرآن**، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2006 ،	
	2- الحديث النبوي وشروحه	
6-	أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، **السنن** ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، د.ت ، د ر ط، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت ، ج 4 ،	
7-	مالك بن انس ، **الموطأ**، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ - 1985 م ج 2 .	
8-	البخاري ، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه الجعفي ، **صحيح البخاري** ، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ ، ج 9	
9-	بن ماجة، محمد ، **السنن** ،كتاب الحدود ، مكتبة النور ، ج 1 ،	
10-	الطبراني ، سليمان بن أحمد الطبراني. **المعجم الكبير**. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ، 1983 م ، ج 6،	
11-	الترميذي ، محمد بن عيسى بن سورة الترميذي. **الجامع الصحيح**. ، دار إحياء التراث. القاهرة. (د.س.ن). ج4	
12-	**الموطأ** ، مالك بن أنس تعليق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ - 1985 م	
	3 – النصوص القانونية	
13-	القانون رقم **06-01**، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم	
14-	الأمر رقم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ،الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم	

15-	المرسوم الرئاسي رقم ،**06–413**المؤرخ في 22نوفمبر ،2006يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمتها وكيفية سيرها، ج ر، عدد 74لسنة 2006المعدل والمتمم ب م، ر رقم **12–64** عدد 08 لسنة 2012	
16-	المرسوم الرئاسي رقم **11–426** المؤرخ في 13محرم 1433الموافق لـ 8ديسمبر سنة 2011المعدل والمتمم بالمرسوم ر. رقم **14 –209** يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره	
	كتب الفقه الإسلامي واصوله وفروعه وقواعده	
17-	ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تح محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، ،1987	
18-	ابن القيم الجوزية، **الداء والدواء المعروف باسم الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي** ، تحقيق/ عامر ياسين، دار بن خزيمة، ط 1 ، 1417 هـ	
19-	ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق سيد عمران، ط1 ،دار الحديث، 2002.القاهرة،	
20-	ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، ط1 ،1418 هـ ، ج 1	
21-	ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي ، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ،مكتبة الكليات الازهرية ، ط1 ، 1986 م ، ج2 ،	
22-	ابن همام عبد الواحد الاسكندري، **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى**، ط 2 ، دار الفكر، ج 4 ، د س ن ،	
23-	أبو زهرة محمد ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د– ط، دار الفكر العربي،1998	
24-	الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ،تعليق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ،سوريا ، ط 2، 1402 هـ ج1	
25-	خالد عبد الرحمن الشايع، **التستر على اهل المعاصي عوارضه وضوابطه**، دار بلنسية ، ط2 ، 1442	
26-	علي بن محمد الشريف الجرجاني ، **التعريفات**، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1985	
27-	الماوردي ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب ، **الأحكام السلطانية والولايات المعنية**، تحقيق احمد مبارك ،ط 1مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت،1409هـ،	
28-	نمر محمد الخليل نمر، **أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي**. عمان: المكتبة الإسلامية، ط1 ،1409هـ	
29-	محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر ، د رقم ط ، د ت ط ، ج2	

	كتب القانون	
30-	حسن علي الشاذلي ، **الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون** ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة 2	
31-	أحسن بوسقيعة .**الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الموظفين. جرائم الأعمال. جرائم التزوير)** .(د.ط). ج 2 ، دار هومة،. الجزائر، 2004	
32-	أحمد فتحي البهنسي، **الفقه الجنائي الإسلامي**، دراسة فقهية مقارنة، ط6 ،دار الشروق،1988	
33-	أحمد فتحي بهنسي، **السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**، ط2 ،دار الشروق، ،1988	
34-	احمد فتحي سرور، **شرح قانون العقوبات** – القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1968	
35-	علي حسين الخلف، **المبادئ العامة في قانون العقوبات** ، المكتبة القانونية – بغداد ،1982	
36-	علي عبد القادر القهوجي .**قانون العقوبات (القسم الخاص): جرائم الاعتداء عمى المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال** .ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية. لبنان ، 2001 ،	
37-	فؤاد رزق، **الأحكام الجزائية العامة**، طبعة جديدة منقحة، منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998م	
38-	كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة). دراسة تحليلية مقارنة** .ط 1 ، 2008 ، دار الثقافة. الأردن	
39-	عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري** ، القسم العام، – نظرية الجريمة– ،ط 2 ، دارهومه الجزائر2013م،	
40-	عبد القادر عودة ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، القسم العام ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان د ت ، ج1 ،	
41-	عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر،2004 ، ج1	
42-	د علي حسن الشرفي ، **جرائم الاعتداء على الاشخاص وفقا لقانون العقوبات في الجمهورية اليمنية**، 1414 هـ ، دار المنار للنشر، مصر	
43-	د نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات** –القسم العام – ،ط 1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998	
44-	محمد علي عزيز الريكاني ، **جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014	
45-	محمد مهدي شمس الدين، **نظام الحكم والإدارة في الإسلام**. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط4 ،1995م	

46-	مليكة هنان. **جرائم الفساد**. (د.ط). دار الجامعة الجديدة. مصر، 2010 ،	
	كتب اللغة والمعاجم	
47-	ابن منظور ، جمال الدين ، **لسان العرب** ، دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ ،ج 4	
48-	إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ) ، **المحيط في اللغة** ،كتاب منشور بالمكتبة الشاملة: 8 ذو الحجة 1431 هـ ؛ ج 2	
49-	الرازي ، أبو عبد الله محمد بن ابي بكر ، **مختار الصحاح** ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ط5 ،1999	
50-	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة 8 ، 2005	
	الرسائل العلمية (ماستر، ماجستير ، دكتوراه)	
51-	اسعد محمد اسعد رضوان، **التستر على الجريمة في الفقه الإسلامي**، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، غزة 2012م،	
52-	حمد بن عطاء بن سليمان السكيت ، رسالة ماجستير بعنوان : **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون** ، دراسة مقارنة ، باشراف محمد مداني بوساق ،كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2005	
53-	رمزي بن الصديق .**دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** .مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق. إشراف: د. نصر الدين الأخضري. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. (د.ت.م) ، 2013/2012	
54-	زليخة زوزو .**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** .مذكرة ماجستير. اشراف محمد بن محمد. جامعة قاصدي مرباح ورقلة . كلية الحقوق. (د.ت.م). 2013/2012	
55-	سهام مريخي ، **جرائم التسترعلى جرائم الفساد** ، مذكرة ماستر ، اشراف عبد العزيز شملال ، قسم الحقوق ، جامعة ام البوقي ، 2013-2014	
56-	عقيلة خالف ، **الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2008	
57-	عمر حماس، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ، 2007	

58-	لامية خليلي، زوينة هروق- **جرائم الفساد في القانون الجزائري** -مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –قانون أعمال – تخصص قانون العام للأعمال -جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية – تاريخ المناقشة – 2018/07/01	
59-	محمد فهد سعيد القحطاني، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التستر**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، السعودية ، 2006	
60-	محمود مصلح سليمان ديك ، بوعكاز مروة ، **جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري** ، مذكرة ماستر ، اشراف د. عبد الحفيظ بكيس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة برج بوعريريج ، 2020/2019 ، د ت م ،	
61-	نظيرة بوعزة .**جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** .مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والادارية. تخصص قانون السوق. اشراف زوايمية رشيد. جامعة جيجل. كلية الحقوق. (د.ت.م) ، 2008/2007	
	المجلات والملتقيات والمو اقع الإلكترونية	
62-	آدم نوح علي معابدة ، **مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي** :دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 21 –العدد الثاني–2005	
63-	أمال يعيش تمام ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ،الملتقى الوطني حول الفساد الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أم البواقي، 2010	
64-	بن ياسين روضة محمد: **منهج القرآن في حماية المجتمع من الجريمة**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، 1413 .	
65-	حسين بن عشي ، **جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، 302 العدد 07 ،سبتمبر 2015	
66-	حميش عبد الحق أحمد: **مكافحة الفساد من منظور إسلامي**، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث ،الرياض ، 07-2003/10/08	
67-	د احمد البراك ، **مكافحة جرائم الفساد في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وعولمة القانون** ، **http://www.ahmadbarak.ps/Category/ArticleDetails/17**	
68-	شرع عبد الرزاق ، كيحول بوزيد ، **الأليات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري** ، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد 12 العدد 2(2019) ،	
69-	عبد الكريم موكة .**جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة في القانون الجزائري و القانون الفرنسي)** .الملتقى الوطني حول الجرائم المالية وسبل مكافحتها، جامعة جيجل، يومي 05/04 ديسمبر2013	

70-	غول امينة . فريحة محمد كريم ،**دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية** ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، المجلد 06، العدد 04 ، ديسمبر 2021	
71-	نسمة حسين العطار – احمد عبد الحكيم شهاب ، **التستر على الجاني بين الشريعة والقانون** ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة عاشور زيان الجلفة – الجزائر ، المجلد 05 ، العدد الرابع ، السنة ديسمبر 2020 ، تاريخ النشر 2020/12/01	

فهرس المواضيع

المواضيع	الصفحة
❖ قبس قرآني	أ
❖ شكروتقدير	ب
❖ اهداء	ج
❖ مقدمة	د -ط
❖ مدخل	د
❖ أهمية الموضوع	هـ
❖ الإشكالية	هـ
❖ أسباب اختيار الموضوع	و
❖ اهداف البحث	و
❖ الصعوبات لدى عملية البحث	و
❖ منهج البحث	ز
❖ الدراسات السابقة	ز
❖ خطة البحث	ح - ط
❖ المبحث التمهيدي : مفهوم التستر ومفهوم الفساد	11
❖ *المطلب الأول : التستر والجاني والجريمة*	11
❖ الفرع الاول/ في اللغة	12
الفرع الثاني / في القانون	14
❖ الفرع الثالث / في الفقه الإسلامي	15
❖ *المطلب الثاني : ماهية الفساد*	17
❖ *الفرع الاول/ في اللغة*	18
❖ الفرع الثاني / في القانون	19
❖ الفرع الثالث / في الفقه الإسلامي	21

❖ الفصل الأول جريمة التستر واحكامها بين الفقه الإسلامي والقانون	23
❖ المبحث الأول : مفهوم التستر على الجاني والجريمة واركانه	24
❖ المطلب الأول :مفهوم التستر في الشريعة الإسلامية والقانون	25
❖ الفرع الاول / في القانون	25
❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي	25
❖ المطلب الثاني : اركان التستر في الشريعة الإسلامية و القانون	26
❖ الفرع الاول / في القانون	26
❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي	26
❖ المبحث الثاني : اسباب التستر واحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون	27
❖ – المطلب الأول : أسباب التستر في الشريعة الإسلامية والقانون	28
❖ المطلب الثاني : احكام التستر في الشريعة الإسلامية والقانون	29
❖ الفصل الثاني :جرائم الفساد واحكامها بين الشريعة والقانون	34
❖ المبحث الأول : جرائم الفساد	35
❖ المطلب الأول :جرائم الفساد في الفقه الجنائي	35
❖ الفرع الاول/ في القانون الدولي ❖ الفرع الثاني / في القانون الجزائري 06-01	35
❖ الفرع الثالث / في الفقه الإسلامي	37
❖ المطلب الثاني : صور جرائم التستر على جرائم الفساد بين القانون والفقه الإسلامي	38
❖ الفرع الاول / في القانون	38
❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي	44
❖ المبحث الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد	47

❖ المطلب الأول : آليات مكافحة جرائم الفساد في القانون الجزائري	47
❖ الفرع الاول / في القانون	48
❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي	51
❖ المطلب الثاني : عقوبة التسترعلى جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية والقانون	54
❖ الفرع الاول / في القانون	54
❖ الفرع الثاني / في الفقه الإسلامي	57
❖ خاتمة	60
❖ الفهارس	62
❖ فهرس الايات القرآنية	63
❖ فهرس الاحاديث النبوية	64
❖ المراجع المعتمدة	67
❖ فهرس المواضيع	73
❖ ملخص البحث	76

ملخص الدراسة

يهدف هذا البحث إلى التعريف بموضوع التستر على جرائم الفساد، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم التستر ، واركانه ، واسبابه ، وانواعه ، ثم بعده التعريج على موضوع الفساد ، و أسبابه ، والجهود المبذولة لمكافحته؛ وصولا الى تجريم التستر على جرائم الفساد ، والعقوبات المرصدة له من خلال احكام الفقه الإسلامي ومقارنتها للقوانين الوضعية وبالنظر لعالمية انتشار ظاهرة الفساد والتي تقتضي عالمية مكافحته، فإن جهودا دولية كبيرة تبذل من طرف العديد من المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الشفافية الدولية، المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد، من خلال إبرامها لاتفاقيات وسنها للتشريعات التي من شأنها الحد من الفساد .وعلى الرغم من ذلك إلا أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة لوضع الآليات والأدوات الشرعية للوقاية من الفساد والحد منه ومكافحته.

ولقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري بذل ولايزال جهودا كبيرة من أجل تعزيز الترسانة القانونية ودعم التدابير الرامية لمكافحة الفساد، وطنيا ودوليا وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومساهمة المجتمع المدني في ذلك ؛ كما قدمت الشريعة الإسلامية جملة من التعاليم والتوجيهات الشرعية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ووضعت التدابير الوقائية والعلاجية للحد من ظاهرة الفساد.

الكلمات المفتاحية: الفساد، التستر على الجريمة , جرائم الفساد، مكافحة الفساد ، تعاليم الشريعة الإسلامية

Abstract

This research aims to define the topic of covering up corruption crimes, by identifying the concept of cover-up, its pillars, causes, and types. In order to criminalize the cover-up of corruption crimes, and the penalties imposed for it through the provisions of Islamic jurisprudence and their comparison with man-made laws, and given the global spread of the phenomenon of corruption, which requires the global fight against it, great international efforts are being made by many international organizations such as the United Nations, the World Bank, the World Bank. Transparency International, the global organization of parliamentarians against corruption By concluding agreements and enacting legislation that would reduce corruption. Despite this, Islamic Sharia was a forerunner in developing legal mechanisms and tools to prevent, reduce and combat corruption.

The study concluded that the Algerian legislator made and still exerts great efforts to strengthen the legal arsenal and support measures to combat corruption, nationally and internationally, and

to promote the values of integrity, transparency and accountability, and the contribution of civil society to that; The Islamic Sharia also provided a set of legal teachings and directives derived from the Noble Qur'an and the Sunnah .

The Prophet's sanctification, and put in place preventive and curative measures to reduce the phenomenon of corruption.

Tags : Corruption, covering up the crime, corruption crimes, fighting corruption, the teachings of Islamic law